حقوق الطفل في الإسلام

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



حقوق الطفل في الإسلام

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآلهوصحبه ومن والاه وبعد:

فالإسلام ينظر إلى الإنسان من حيث هو إنسان على أنه عنصر مُعزز مكرم مفضل، فلقد كرمه الله تعالى وشرفه وفضله على كثير من الخلق، ومن تكريم الله للإنسان: أن خلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في سماواته وأرضه.. خلقه لعبادته، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه؛ ليكون خليفته في أرضه: قال تعالى في كتابه الكريم: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/٣٠]) وقال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [ص/٧٢، ٧٣]) وقال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/٤]) وقال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات/٥٦]) وقال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النساء/١٦٥]) وقال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الجاثية/١٣]) وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [الإسراء/٧٠])

وقال الإمام أبو المضفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٧٠): (**فالله تعالى لما خلق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة** حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له وعليه، **فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية** بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة **كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين** في الدنيا، **والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة** فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه **كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه**)اه

والأطفال هم زينة الدنيا وبهجتها قال الله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا..)، وقال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ..) ووجودهم مدعاة للفرح والسرور والتبشير قال تعالى: (ولقد

جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما) وقال تعالى: (فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) وقال تعالى: (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا)

وقد كان الطفل بل الإنسان قبل الإسلام مظلوما مسلوب الحقوق، حتى وصل الحال بأهل الجاهلية إلى أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، وإلى أن يئدوا بناتهم خشية العار، فلما جاء دين الإسلام رفع من شأن الإنسان ذكرا كان أم أنثى صغيرا كان أم كبيرا، وشرع الحقوق لكل الخلق وأمر أن تؤدى الحقوق إلى أهلها، ومن الحقوق التي شرعها الإسلام حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا

وقد روى الطبراني وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إنما سماهم الله الأبرار لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء، **كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك**)اه وانظر جمع الجوامع للسيوطي (ج١/ص٩٢٥٣)، وفي سنن البيهقي (ج١٠/ص١٥): (عن أبي رافع قال قلت: يا رسول الله **أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نعم،** حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورّثه طيبا)اه

وفي كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص١٣٠): (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابنه، فقال : إن ابني هذا يعقني. فقال عمر رضي الله عنه للابن : أما تخاف الله من عقوق والدك، فإن من حق الوالد كذا، ومن حق الوالد كذا. فقال الابن : يا أمير المؤمنين، **أما للابن على والده حق؟ قال: نعم، حقّه عليه أن: يستنجب أمه ويُحسن اسمه، ويعلمه الكتاب**. فقال الابن : فوالله ما استنجب أمي، وما هي إلا سِنْدِيّة اشتراها بأربعمائة درهم، ولا حسّن اسمي، سماني جُعَلاً ولا علمني من كتاب الله آية واحدة. فالتفت عمر رضي الله عنه إلى الأب وقال : تقول : ابني يعقني، **فقد عَقَقْتَهُ قبل أن يعقّك،** قم عني)اه

ويقول المستشرق لويس سيديو في كتابه تاريخ العرب العام (ص١١٠): (**لا شي أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد بالأولاد**. فهو قد حرّم عادة الوأد، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام. وكان يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة)اه

وكل حقوق الإنسان في الإسلام هي مكفولة للطفل –في الجملة– أيضا، وعند استعراضنا لحقوق الإنسان في الإسلام عموما وحقوق الطفل خصوصا نلاحظ عظمة هذا الدين الكريم. وهذا البحث([1]) يستعرض حقوق الطفل في الإسلام بشكل مختصر، وقد جعلت الموضوع في تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد: في معنى الطفل وحقيقة الطفولة

والفصل الأول: في حقوق الطفل قبل أن يخرج إلى الدنيا

وفيه مباحث:

المبحث الاول: حسن اختيار الأم والأب

والمبحث الثاني: دعاء ليلة الزفاق عصمة للجنين من الشيطان

والمبحث الثالث: حقوق الجنين (الحمل)

وفيه فروع:

الفرع الأول: عدم الإجهاض

والفرع الثاني: عدم صوم الحامل والمرضع إذا تضرر الجنين

والفرع الثالث: عدم احتجام الحامل وتبرعها بالدم

والفرع الرابع: النفقة على الأم الحامل ولو مطلقة لأجل جنينها

والفرع الخامس: عدم إقامة الحدود على الحامل لأجل الجنين

والفصل الثاني: في حقوق الطفل من بعد خروجه للدنيا إلى سن التمييز

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عدم التذمر بالمولود الأنثى

---

[1]) كان هذا البحث بطلب من الأستاذ شوقي القاضي عضو مجلس النواب ورئيس المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع

المبحث الثاني: الأذان والإقامة في أذنه بعد الولادة

والمبحث الثالث: حسن التسمية

والمبحث الرابع: العقيقة والتطهير

والمبحث الخامس: الرضاعة

والمبحث السادس: الحضانة

والمبحث السابع: التربية

والمبحث الثامن: العطف والحنان والرحمة والملاطفة

المبحث التاسع: حق اللعب

والفصل الثالث: في حقوق ما بعد سن التمييز إلى البلوغ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حق التعليم

المبحث الثاني: حق تعليم العبادات

المبحث الثالث: حق اختيار أحد الأبوين للعيش معه إذا افترقا

والفصل الرابع: حقوق عامة للطفل

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حق الحياة

المبحث الثاني: حق الحرية

والمبحث الثالث: حق النسب والعيش في أسرة

المبحث الرابع: حق المساواة وعدم التمييز

المبحث الخامس: حق المشاركة

المبحث السادس: حق اليتيم

المبحث السابع: حق اللقيط

المبحث الثامن: حق الإيصاء

المبحث التاسع: حق النفقة والعلاج والكسوة

المبحث العاشر: حق الإرث

المبحث الحادي عشر: عدم إقامة الحدود على الطفل

المبحث الثاني عشر: ليس على الطفل قصاص في القتل والجنايات

المبحث الثالث عشر: حكم زواج الطفل والطفلة

المبحث الرابع عشر: الحقوق المالية

والفصل الخامس: في أمور أيدلوجية متعلقة بالطفل:

وفي مباحث:

المبحث الأول : القلم مرفوع عن الطفل حتى يبلغ فلا تكتب السيئات

المبحث الثاني: عدم التكليف بالعبادات قبل البلوغ

المبحث الثالث: الأطفال سبب لرفع البلاء

المبحث الرابع: صلاة الجنازة على الطفل تختلف عن الكبير

المبحث الخامس: هل يسأل الطفل في قبره

المبحث السادس: ما هو مصير موتى الأطفال في الآخرة

ثم خاتمة: في المقارنية بين حقوق الطفل في الإسلام والقوانين الدولية

وملحق: في ذكر العهد الإسلامي لحقوق الطفل الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن– صنعاء

يوم عيد الأضحى المبارك من عام ١٤٣٣هـ

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

تمهيد:

في معنى الطفل وحقيقة الطفولة

الطفل عند أهل اللغة:

هو الصغير من الإنسان والحيوان، قال المناوي في التعاريف (ص٤٨٣): (الطفل: **الولد الصغير من الإنسان والدواب**)اه وقال الجوهري في الصحاح (ج١/ص٤٢٦): (**الطِفْلُ: المولودُ.** وولدُ كلِّ وحشيَّةٍ أيضاً طِفْلٌ، والجمع أَطْفالٌ. وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً، مثل الجُنُبِ. قال تعالى: " أو الطِفْلِ الذين لَمْ يَظْهَروا.. ")اه

الطفل في اصطلاح أهل الشريعة:

أجمع الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تنتهى بالبلوغ، قال تعالى: (فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وللبلوغ علامات منها الاحتلام ومنها الحيض ومنها السن، وقد **اختلف أهل العلم في تحديد سن البلوغ:**

- **فذهب الشافعية** والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهم من أهل العلم إلى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة
- **وذهب الإمام أبو حنيفة** والمالكية إلى أن سن البلوغ هو ثمان عشرة أو سبع عشرة سنة

قال الإمام ابن قدامة في المغني (ج٤/ص٥٥١): (وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال داود لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم) وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك **وقال أصحابه سبع عشرة أو ثماني عشرة وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان إحداهما: سبع عشرة، والثانية: ثماني عشرة والجارية سبع عشرة بكل حال**)اه

وقال الآلوسي في تفسيره روح المعاني (ج٤/ص٢٠٤): (حتى إذا بلغوا النكاح) أي إذا بلغوا حد البلوغ وهو إما بالإحتلام أو بالسن وهو:

- خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى عند الحنفية لما أن العادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران عنها والإستدلال بما أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس إذا أستكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود ضعيف لأن البيهقي نفسه صرح بأن إسناد الحديث ضعيف
- **وشاع عن الإمام الأعظم أن السن للغلام تمام ثماني عشرة سنة ولجارية تمام سبع عشرة سنة** وله في ذلك قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده) وأشد الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبني الحكم عليه للتيقن، غير أن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة والمراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة)اه

والخلاصة: أن المولود يسمى طفلا ما لم يبلغ، **ومرحلة الطفولة**: **هي ما بين الولادة إلى البلوغ**، قال تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [الحج/٥] وقال تعالى: (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [غافر/٦٧]

ونلاحظ أن مرحلة الطفولة في الإنسان هي أطول فترة طفولة في الكائنات الحية وهذا يدل على أهمية مرحلة الطفولة في الإنسان، قال سيد قطب في ظلال القرآن (٢١٤/١): (والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، تمتدُّ طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى؛ ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيُّؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حيٍّ باقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدَّت طفولته فترة أطول، ليَحْسُن إعدادُهُ وتدريبُهُ للمستقبل)اه

الفصل الأول:

حقوق الطفل قبل أن يخرج إلى الدنيا

المبحث الأول:

حسن اختيار الأم والأب

الأب والأم هما أكبر سبب في استقامة الطفل أو انحرافه فكريا وسلوكيا، ففي البخاري (ج١/ص٤٦٥) ومسلم (ج٨/ص٥٢) واللفظ له: (عن أبى هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه** يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الآية.)اه وفي لفظ لمسلم (ج٨/ص٥٣): (كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه **فإن كانا مسلمين فمسلم**)اه

ومعنى الفطرة في الحديث هو التهيؤ والقابلية على قول جمهور العلماء، فالطفل صفحة بيضاء يكتب عليها الأبوان ما يشاءان من خير أو شر، وللفقير كاتب البحث رسالة في مسألة الفطرة بعنوان (هل الفطرة دليل؟ دراسة تأصيلية) مطبوعة ضمن مجموع الرسائل المسمى (مواهب الكريم الفتاح) ومنشورة على النت

وعليه فمن حق الطفل على الأب أن يحسن اختيار الأم ومن حقه على الأم أن تحسن اختيار الأب، وأساس حسن الاختيار هو الدين والخلق، لأن ذلك هو سبب استقامة الولد وسلامته فكريا وسلوكيا، وقد حث الإسلام على أن يكون اختيار الشريك على أساس ذلك، فقد ورد بذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة:

- قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ **وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ** وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا **وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ** وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (٢٢١) [البقرة/٢٢١]
- وقال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ **وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ** (٣٢) [النور/٣٢]
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها **فاظفر بذات الدين تربت يداك**) رواه البخارى (١٩٥٨/٥) ومسلم (١٠٨٦/٢)
- وفي مسند أحمد (ج٣/ص١٥٨): (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **تزوجوا الودود الولود** اني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)اه
- وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاءكم **من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم **من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** ثلاث مرات)اه رواه الترمذي (ج٣/ص٣٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب وفي رواية للترمذي (٣٩٤/٣): (إذا خَطَبَ إليكم **من تَرْضَوْنَ دينه وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ** إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ فى الأرضِ وفسادٌ عريضٌ)اه
- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (تخيروا لنطفكم **فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**)اه رواه ابن ماجه (٦٣٣/١) والحاكم (١٧٦/٢) والبيهقي (١٣٣/٧)
- وفي سنن الدارمي (ج٢/ص١٨٤): (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **أنكحوا الصالحين والصالحات**)اه قال محققه حسين سليم أسد: إسناده حسن

المبحث الثاني:

دعاء ليلة الزفاف عصمة للجنين من الشيطان

كل شيء في الإسلام له آداب، ومن ذلك آداب ليلة الزفاف، ومن آداب ليلة الزفاف أن يدعو الزوجان بدعاء الحفظ من الشيطان حتى يحفظهما الله ويحفظ ذريتهما من الشيطان، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٣٠): (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره الشيطان أبداً**)اه

ومن الأدعية المشروعة لليلة الزفاق ما في سنن أبي داود (ج٢/ص٢١٤): (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه**)اه، ولا يعني هذه أن المرأة لا تدعو بذلك الدعاء، بل هي أيضا تقول ذلك، فلهن مثل الذي عليهم وكل التشريعات يستوي فيها الرجل والمرأة إلا ما دل الدليل على الخصوصية

المبحث الثالث:

حقوق الجنين (الحمل)

الفرع الأول:

عدم الإجهاض وإسقاط الجنين

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وان اختلفوا في حكم الاجهاض قبل ذلك، ونفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر أي مئة وعشرين يوما، لحديث ابن مسعود المشهور الذي في الصحيحين: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون

علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)اه وقد نص فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، ونصوا على أن الإجماع منعقد على ذلك:

- **فانظر لبعض أقوال الحنفية**: حاشية ابن عابدين (٦٠٢/١) و(٣٧٨/٥) وفتح القدير (٤٩٥/٢) والبحر الرائق (٢٣٣/٨)
- **وانظر لبعض أقوال المالكية**: الشرح الكبير للدردي بحاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٢٦٤/٣)
- **وانظر لبعض أقوال الشافعية**: نهاية المحتاج (٤١٦/٨) وحاشية الجمل (٤٩٠/٥) وحاشية البجيرمي (٣٠٣/٣)
- **وانظر لبعض أقوال الحنابلة**: الإنصاف (١٨٦/١) والفروع (١٩١/١) والمغني (٨١٥/٧)
- **وانظر لبعض أقوال الظاهرية**: المحلى لابن حزم الظاهري (٢٩/١١) وانظر أيضا موسوعة الفقه الكويتية: (ج٢/ص٥٧)

بل قد صرح الحنفية بحرمة إسقاط الجنين أو تقطيعه بعد نفخ الروح ولو كانت حياة الأم معرضة للخطر، قال ابن نجيم في البحر الرائق (ج٨/ص٢٣٣): (**امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت؟** فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع)اه، وقال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي (٦٠٢/١): (**لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم**)اه

أما الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين فله حالتان:

الحالة الأولى: **أن يكون قبل أربعين يوما من الحمل**: وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- فذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى حرمة ذلك
- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز ذلك

الحالة الثانية: **أن يكون بعد الأربعين**: وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- فذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى حرمة ذلك
- وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

- **فمن الحنفية**: قال ابن الهمام في فتح القدير (ج٧/ص٢٩٦): (**يباح الإسقاط بعد الحبل ما لم يتخلق شيء منه**، ثم في غير موضع قالوا: **ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً** وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح.)ا.هـ
- **ومن المالكية**: قال الخرشي في شرحه على خليل (ج٣/ص٢٢٥): (**لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين**)اه ويقول الدردير في الشرح الكبير على خليل (٢/٢٦٦): (**ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حَرُم إجماعاً**.)اه
- **ومن الشافعية**: قال الرملي في نهاية المحتاج (ج٨/ص٤٤٣): (**الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله**.)ا.هـ وفي حاشية قليوبي (ج٤/ص١٦٠): (**نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي**)ا.هـ ويقول المحب الطبري من الشافعية: (اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين، فقيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد. **وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم**.)اه نهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٦.
- **ومن الحنابلة**: قال المرداوي في الإنصاف (ج١/ص٢٧٤): (**يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع**، وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم، وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: وله وجه انتهى وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل)اه

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (ج٢/ص٥٧): (**حكم الإجهاض قبل نفخ الروح**: في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد:

- **فمنهم من قال بالإباحة مطلقا**، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح. وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما ، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا، وقال الرملي: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح .
- **والإباحة قول عند الحنابلة** في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة ، وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه. وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه .
- **ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط** ، وهو حقيقة مذهب الحنفية . فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد . فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها – إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر ، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان : إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة. ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى ، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي وأنها لا تضمن بسببه.
- **ومنهم من قال بالكراهة مطلقا** . وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم. وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما ، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي : لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .
- **ومنهم من قال بالتحريم** ، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله : هذا هو المعتمد . وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم. كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة وقال:

واستحسن مالك الكفارة مع الغرة. والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية ؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح. وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة ، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا)انتهى

الفرع الثاني:

عدم صوم الحامل والمرضع إذا تضرر الجنين

حرصا على سلامة الجنين أذن الشرع للحامل والمرضع إن تفطرا إذا خافتا على ولدهما الضرر، ففي سنن الترمذي (ج٣/ص٩٤): (عن أنس بن مالك (الكعبي) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم **إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم**)اه

قال أبو عيسى الترمذي: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم: **الحامل المرضع تفطران** وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحق)اه

وفي مصنف عبد الرزاق (ج٤/ص٢١٨): (عن بن عباس قال: **تفطر الحامل والمرضع في رمضان** وتقضيان صياما ولا تطعمان) وفي مصنف عبد الرزاق أيضا (ج٤/ص٢١٦): (عن سعيد بن جبير قال: **الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران** وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما، قال معمر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: إن لم تستطيعا الصيام فلتطعما)اه

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (ج٧/ص١٥٤): (عن الشافعي عن مالك عن نافع: أن ابن عمر **سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم** مسكينا: مدا من حنطة، زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك: لأن الله تعالى يقول: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، قال أحمد: وبهذا قال مجاهد فيما حكي عنه، وروينا عن ابن عباس مثل قول ابن عمر)اه

الفرع الثالث:

عدم احتجام الحامل وتبرعها بالدم

في شريعة الإسلام كل ما فيه ضرر على الجنين يلزم الحامل أن تبتعد عنه حفاظا على سلامة الجنين، وذلك قياسا على فطرها في رمضان حفاظا على سلامة الحنين من باب أولى، ومن ذلك الحجامة والفصد والتبرع بالدم ونحو ذلك، قال ابن نجيم في البحر الرائق (ج٨/ص٥٥٤): (**والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم** ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره، **وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى** لأنه يخاف على الولد منه)اه

وفي الفتاوى الهندية (ج٥/ص٣٥٥): (وتستحب الحجامة لكل واحد كذا في الظهيرية، **ولا ينبغي للحامل أن تحتجم ولا تفتصد** ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد إلا إذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية، امرأة أتى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم تسأل أهل الطب **فإن قالوا يضر بالحمل لا تفعل** كذا في الكبرى)اه

الفرع الرابع:

النفقة على الأم الحامل ولو مطلقة لأجل جنينها

إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل فإنه يلزمه أن ينفق على الجنين الذي في بطنها ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه المطلقة فيلزمه نفقتها لأجل جنينها حتى تضع حملها، قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حملهن) [الطلاق/٦]

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (ج٩/ص٢٨٩): (الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا وكانت حاملا **فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم** لقول الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) **ولأن الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالانفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع**)اه

الفرع الخامس

عدم إقامة الحدود على الحامل لأجل الجنين

مراعاة لحرمة الجنين وحفاظا على سلامته لا يجوز إقامة الحدود على المرأة الحامل إذا اقترفت ما تستوجب به الحد، فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد من الأزد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله طهرني **فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه،** فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك**!** قال : وما ذاك ؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: أنت؟**!** قالت: نعم فقال **لها: حتى تضعي ما في بطنك** قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية **فقال: إذن لا نرجمها**

وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله**!** قال: فرجمها)اه رواه مسلم (١١٩/٥) وأحمد (٣٤٧/٥) وأبو داود (ص٤٤٣٣)

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (ج١١/ص٢٠١): (فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، **وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع**)اه

الفصل الثاني:

حقوق ما بعد خروج الطفل للدنيا إلى التمييز

المبحث الأول:

عدم التذمر بالمولود الأنثى

كان الناس في الجاهلية إذا ولد للواحد منهم أنثى حزن وأسف وضاق ذرعا وأظلمت الدنيا في عينيه، فذمهم الله بذلك وشنع عليهم فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾ [النحل/٥٨، ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧)﴾ [الزخرف/١٧]

وحث الشرع على الإحسان إلى البنات والاجتهاد في تأديبهن، وجعل تربيتهن حجابا من النار وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

- في صحيح البخاري (ج٥/ص٢٢٣٤): (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال: (**من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار**)اه
- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن** فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة)اه رواه أحمد (١٥٤/٤) وابن ماجه (١٢١٠/٢) وقال البوصيرى (١٠١/٤): هذا إسناد صحيح

- وفي رواية: (**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله** وقام عليهن كان معى فى الجنة كهذا وأشار بأصابعه الأربع) رواه أحمد (١٥٦/٣) وأبو يعلى (١٦٦/٦) عن أنس بن مالك
- وفي رواية: (**من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن** وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله؟ **قال: أو اثنتان، فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: أو واحدة**)اه رواه أحمد (ج٢/ص٣٣٥) عن أبي هريرة
- وفي سنن أبي داود (ج٤/ص٥٠٢) ومستدرك الحاكم (ج٤/ص١٩٦): (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده –يعني الذكر– عليها أدخله الله بها الجنة**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

المبحث الثاني:

الأذان والإقامة في أذن المولود والتحنيك

يشرع أن يؤذن في أذن المولود اليمني أول ما يخرج إلى الدنيا ويقام في أذنه اليسرى، حتى يكون أول ما يطرق سمعه ذكر الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة، ففي سنن الترمذي (ج٤/ص٩٧) وأبي داود (ج٤/ص٤٨٨): (عن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**)اه قال ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

وفي المعجم الكبير (ج١/ص٣١٣): (عن علي بن الحسين عن أبي رافع: **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن و الحسين رضي الله عنهما حين ولدا وأمر به**)اه

وفي شعب الإيمان للبيهقي (ج٦/ص٣٩٠): (عن ابن عباس: **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى**)اه

قال ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٠): (فصل في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى: وفي هذا الباب أحاديث... وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام)اه

وأما التحنيك فقد ورد فيه عدة أحاديث فمنها:

- في الجمع بين الصحيحين (ج١/ص١٨٢): (عن أبي موسى قال ولد لي غلامٌ فأتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي**)اه
- وفي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٣٨١): (عن أنس بن مالك: ...فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعثت معه بتمرات فقال أمعه شيء قال نعم تمرات **فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله**)اه
- وفي الجمع بين الصحيحين (ج٤/ص٩٦): (عن عائشة قالت أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمرة فلاكها ثم أدخلها في فيه فأول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم**)اه

ويشرع أن يكون محنك الطفل من أهل الفضل والصلاح تبركا بالصالحين، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (ج١٤/ص١٠٠): (**ومنها استحباب تحنيك المولود... وحمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل فى جوفة ريق الصالحين فيتبرك به**)اه وفي شرح النووي على مسلم أيضا قال (ج١٤/ص١٢٣): (**اتَّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته** بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيَمضغ المحَنِّك التمر حتى تصير مائعةً بحيث تُبْتَلَع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها جوفه، **ويستحب أن يكون**

المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه)اه

المبحث الثاني:

حسن تسمية المولود

ينبغي أن يختار للمولود اسما حسنا جميلا لأن الاسم هو عنوان الشخص، ففي سنن أبى داود (ج٤/ص٤٤٢) وصحيح ابن حبان (ج١٣/ص١٣٥): (عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم**)اه قال ابن القيم في تحفة المودود (ص١١١): (رواه أبو داود بإسناد حسن)

وفي شعب الإيمان للبيهقى (٦/٤٠١): (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن مرضعه ويحسن أدبه**)اه

وفي شعب الإيمان للبيهقي (ج٦/ص٤٠١): (عن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه**)اه

وروى أبو الشيخ فى كتابه الثواب: (عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **أول ما ينحل الرجلُ ولدَه اسمه فليحسنْ اسمَه**)اه

ومن الأسماء الحسنة أسماء الأنبياء عليهم السلام وكذا اسم عبد الله وعبد الرحمن فعن أبي وهم الجشمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**...) رواه أحمد (٣٤٥/٤) وأبو داود (٢٨٧/٤) والنسائى فى الكبرى (٣٧/٣) وأصله في مسلم

وينبغي تغيير الاسم إذا لم يكن حسنا ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٢١٩): (عن نافع ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة**، وفي حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بالإسناد **أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة**)اه

وفي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٢٩٨): (عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً **قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اسمك؟ قال اسمي حزن، قال بل أنت سهل**، قال ما أنا بمغيرٍ اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ها هنا)اه

وعن محمد بن عثمان بن حوشب عن أبيه عن جده قال : لما أن أظهر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم انتدبت إليه مع الناس فى أربعين فارسا مع عبد شر فقدموا عليه المدينة فقال: أيكم محمد؟ قالوا: هذا، قال: ما الذى جئتنا به؟ فإن يك حقا اتبعناك، قال: تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحقنوا الدماء وتأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، قال عبد شر: إن هذا لحسن جميل مد يدك أبايعك، **فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟ قال عبد شر، قال أنت عبد خير**...)(رواه أبو نعيم)اه انظر كنز العمال (١٥٣١) وذكره الحافظ فى الإصابة (٢/١٨٥)

وقد ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير أسماء كثير من الناس بسبب أنها أسماء غير حسنة، ولا يتسع المقام لذكرها جميعا وفيما ذكرناه كفاية لأن بحثنا مختصر وليس المراد هو الاستيفاء، بل ما يفي بالغرض

المبحث الثالث:

العقيقة والتطهير

العقيقة: هي ما يذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء وقد وردت فيها عدة أحاديث: فمن ذلك ما في المعجم الكبير للطبراني (ج٦/ص٢٧٤): (عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **كل مولود مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**)اه

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه**)اه رواه الترمذى (١٠١/٤) وقال: حسن صحيح. ورواه ابن أبى شيبة (٣٠٤/٧) والحاكم (٢٦٤/٤)

ولأهل العلم في معنى قوله: (مرتهن بعقيقته) ثلاثة أقوال:

- الأول: أي حفظه وسلامته مرتهنة بعقيقته
- الثاني: أي شفاعته لأبيه مرتهنة بعقيقته
- الثالث: أي العقيقة لازمة له كما يلازم الراهن مرتهنه

وتكون العقيقة شاة عن المولود الأنثى وشاتين عن الذكر، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (ج٢٥/ص١٦٥): (عن أم بني كرز الكعبيين أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن العقيقة فقال: على الغلام شاتان مكافأتان وعلى الجارية شاة** قلت ما المكافأتان قال المثلان)اه

وحلق الشعر المذكور في الحديث السابق هو المراد بالتطهير بقوله (وأميطوا عنه الأذى) في الرواية الأخرى وفي سنن الترمذي (ج٤/ص٩٩): (عن علي بن أبي طالب قال: **عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم**. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب)اه

وفي موطأ مالك (ج٣/ص٧١٦): (عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: **وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة**)اه

ومن التطهير للمولود الختان ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٢٦): (عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يقول: الفطرة خمسٌ: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتق الآباط**)اه

وللختان فوائد دينية كثيرة بل وفوائد صحية، فقد ثبت في الطب الحديث أن للختان فوائد صحية للذكر والأنثى وقد أُلفت في ذلك الكتب وعقد لذلك المؤتمرات فمن الكتب:كتاب (ختان الإناث رؤية طبية) للدكتورة ست البنات خالد محمد علي، أخصائية أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم–السودان، ومن المؤتمرات: المؤتمر الطبي الإسلامي.

المبحث الرابع:

الرضاعة الطبيعية

في الرضاعة الطبيعية فؤائد صحية ونفسية واجتماعية للطفل، والرضاعة الطبيعية حق للطفل بنص القرآن والحديث، والمكلف به هو الأم إلا إذا لم يكن لها ما يكفيه من اللبن أو أبت وتمنعت من الإرضاع أو كانت ميتة، فحينها ترضع له امرأة أخرى، ولا شك أن لبن الأم دون غيرها من المرضعات هو الأفضل للطفل لأنه يقوي روابط المحبة بين الأم والطفل، ويجب على والد الطفل أن ينفق على الأم المرضعة ولو كانت مطلقة، كما يجب عليه أجرة المرضعة إذا كانت غير الأم، قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) [البقرة/٢٣٣]

وقال تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) [الطلاق/٦] وقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ..) [القصص/٧]

وقال تعالى: (وهديناه النجدين) والنجدان هما ثديا الأم على قول بعض أهل التفسير، وهو قول ابن عباس والضحاك وغيرهما، فقد روى الطبري تفسيره (ج٢٤/ص٤٣٩): **(عن ابن عباس: (وَهَدَيْنَاهُ**

النَّجْدَيْنِ) قال: هما الثديان. وروى الطبري أيضا عن الضحاك قال: الثديان)اه. وفي تفسير الفخر الرازى (ج١/ص٤٧٥٤): (روي **عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنهما الثديان، ومن قال ذلك ذهب إلى أنهما كالطريقين لحياة الولد ورزقه، والله تعالى هدى الطفل الصغير حتى ارتضعها**)اه

وقد تقدم معنا حديث المرأة الغامدية التي زنت وفيه: فأتى الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية **فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه** فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها)اه رواه مسلم (١١٩/٥)

بل قد جاءت الرواية الأخرى التي تبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم عليها الحد حتى فطمت طفلها بعد إرضاعه حولين كاملين ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٢٢٥): (...فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي **فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام** فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)اه

ومن طريف ما يحكى هنا ما في مصنف عبد الرزاق (ج٥/ص٣١١): (عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مئة درهم، **وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى صبي فقال لأمه: أرضعيه،** فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإني قد فطمته، **فقال عمر: إن كدت لأن أقتله أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد**)اه

المبحث الخامس:

حق الحضانة

الحضانة: لغة: مأخوذة من الحِضن وهو الجَنْب، واصطلاحا: هي حفظ الصبي وتربيته حتى يميز ويستقل بنفسه، أما حفظ الطفل من بعد التمييز إلى البلوغ فيسمى كفالة، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٢): (الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن المحضنة ترد إليه المحضون **وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة** قاله الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضا، **وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون** (وتربيته) **أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه** ونحو ذلك)اه

ولمصلحة المحضون يشترط في الحاضن شروط ذكرها الفقهاء وهي: الحرية والبلوغ والرشد والعقل والعدالة والإسلام وخلو الحاضنة من زوج غير الأب وأن تكون الحاضنة مرضعة والخلو من الأمراض المعيقة والمعدية، وأن تكون الحاضنة ليست عمياء ولا مغفلة وانظر لهذه الشروط على سبيل المثال مغني المحتاج للشربيني (ج٣/ص٤٥٤)

والأولى بالحضانة هي الأم ما لم تتزوج، فهي صاحبة الحنان والعطف على ولدها وهو محتاج لذلك العطف والحنان، ففي سنن أبي داود (ج٢/ص٢٥١): (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله **إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحى**)اه.

ويقول جاك ريسلر في كتابه الحضارة العربية (ص٥٣): (**الأسرة في الإسلام ترعى دائمًا الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة. وترضع الأم هذا الطفل زمنًا طويلاً، وأحيانًا لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياطات متصلة.** وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنّيهم)اه

وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (ج٣/ص٧٢): (**ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه**...)اه

المبحث السادس:

حق التربية

تربية الأبناء في الشريعة الإسلامية من مسؤولية الآباء والأمهات بالدرجة الأولى، وفي ذلك آيات وأحاديث كثيرة فمنها: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) [التحريم/٦]

- وفي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص١١٠): (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته** فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته **والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها** والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته **فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**)اه
- وفي صحيح مسلم (ج١/ص٨٧): (عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**)اه
- وفي مسند أحمد (ج٢٤/ص١٢٨): (عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال أو ابن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن**)اه ورواه الترمذي (٣٣٨/٤) والحاكم (٢٩٢/٤) وقال: صحيح الإسناد

- وفي سنن ابن ماجه (ج٢/ص١٢١١): (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**)اه
- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على مساكين**)اه رواه الطبراني (٢/٢٤٦) والحاكم (٤/٢٩٢) والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٣٩٩)

قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان (ج٦/ص٣٩٦): (وأما التعليم والتأديب فوقتهن أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغا يحتملها:

- **فمنها أن ينشئه على أخلاق** صلحاء المسلمين و يصونه على مخالطة المفسدين
- **ومنها أن يعلمه القرآن** ولسان الأدب ويسمعه السنن وأقاويل السلف ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه
- **ومنها أن يرشده من المكاسب** إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته
- **فإذا بلغ أحدهم حد العقل عرّف البارئ** جل جلاله إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئا ويذكرهم له في الجملة أحيانا ويحذره إياهم وينفره عنهم ويبغضهم إليه ما استطاع ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجلى ثم ما يليه
- **وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا** صلى الله عليه وآله وسلم يهديه فيها إلى الأقرب الأوضح ثم الذي يليه)اه

وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (ج٣/ص٧٢): (فصل: في بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم: **اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبيان أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه.**

فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) **ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن**

يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء...)اه

التربية الدينية

التربية بغرس مبادئ العقيدة:

كما أن من حقوق الطفل التربية عموما فكذلك من حقوقة التربية الدينية، وأول ما يربى عليه هو غرس مبادئ العقيدة الإسلامية، وقد حكى لنا القرآن الكريم عن لقمان عليه السلام كيف كان يربي ابنه ويغرس فيه مبادئ العقيدة، قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) ... يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦)

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يربي الأطفال بغرس مبادئ العقيدة الإسلامية، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال: (**يا غلام إنى أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك** رفعت الأقلام وجفت الصحف)اه رواه أحمد (١/٢٩٣) والترمذى (٤/٦٦٧) وقال: حسن صحيح

وفي مصنف عبد الرزاق (ج٤/ص٣٣٤): (عن عبد الكريم أبي أمية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك**.. إلى آخر السورة)اه

التربية على العبادات:

من التربية الدينية التي ينبغي أن ينشأ علينا الطفل التربية على أداء العبادات وقد قال لقمان الحكيم لابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

الْأُمُورِ (١٧) وقال الله تعالى مخاطبا نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢) [طه/١٣٢] وأخبر سبحانه عن إسماعيل عليه السلام أنه: (كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥) [مريم/٥٥]

وطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أمته أمر الأطفال بأداء الصلاة إذا بلغوا من العمر سبع سنين، فعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر**) رواه أحمد (٤٠٤/٣) والترمذى (٢٥٩/٢) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (١٣٣/١) وفي رواية: (**مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه**) وفي رواية: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع**)اه

ومثل الصلاة الصوم قياسا عليها قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص٤٣٦): (**ويؤمر به [أي الصوم] الصبي**) **المميز** والمراد به الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم (لسبع إذا أطاق) **ويضرب على تركه لعشر كالصلاة**)اه

التربية على الأخلاق والآداب:

ومن أهم ما ينبغي أن يربى عليه الأطفال الأخلاق الفاضلة وترك الأخلاق السيئة قال الله تعالى مخبرا عن لقمان الحكيم وهو يخاطب ابنه: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) [لقمان/١٣-١٩]

ومما يربى عليه الطفل أيضا الآداب العامة كآداب الطعام والمنام ونحوها فعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد**)اه الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٢٦٧)

التربية على معرفة الحلال والحرام

ينبغي على ولي أمر الطفل أن يعلمه الحلال والحرام ولا يقول ما زال الطفل صغيرا على ذلك، لأن من شب على شيء شاب عليه، ومن تعود أمرا استمر عليه، وقامة العود في صغيرة ممكنة وإقامته إذا صار صلبا مستحيلة إلا أن يكسر، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يربى الأطفال على معرفة الحلال والحرام من الصغر ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص١٤٤): (عن أبي هريرة قال **أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**)اه

المبحث السابع:

العطف والحنان والرحمة والملاطفة

من أهم الاشياء وأخص ما يحتاجه الأطفال في مرحلة الطفولة الأُولى هو العطف والحنان والملاطفة، وقد اعتنى الإسلام بذلك أيما اعتناء وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو إلى ذلك بأقوآلهويتمثل ذلك أفعاله **فمن أقوآلهفي ذلك:**

- **حثه على رحمة الصغار**: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**ليس منا من لم يرحم صغيرنا** ويعرف شرف كبيرنا)اه رواه أحمد (٢٢٢/٢) والترمذى (٣٢٢/٤) وقال: حسن صحيح. والحاكم (١٣١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم .
- **إخباره بأن الرفق في البيوت هو دليل إرادة الخير من الله:** فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إذا أراد الله بأهل بيتٍ خيرا أدخل عليهم الرفقَ**)اه رواه أحمد (٧١/٦) والبخارى فى التاريخ الكبير (٤١٦/١) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٥٣/٥)
- **ثناؤه على نساء قريش لحنانهن على الصغار**: ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٢٨): (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره** وأرعاه على زوج في ذات يد)اه

- **التصابي للصبيان**: فعن أبي كامل مولى معاوية قال: دخلت على معاوية أنا وخالد بن يزيد فإذا معاوية **قد جثا على أربع وفي عنقه حبل وهو بيد ابنه يلعب معه صغيرا،** فلما دخلنا سلمنا عليه استحيا مني ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **من كان له صبي فليتصابا له**)اه قال السيوطي الجامع الكبير (ج١/ص٢٤٢١٢) رواه ابن عساكر) وقال المناوى في فيض القدير (٢٠٩/٦) ورواه الحسينى فى البيان والتعريف (٢٢٨/٢)

ومن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك:

- **رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بالعيال**: ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٤٩٦): (عن أنس قال: **ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، **فيأخذه فيقبله ثم يرجع،** فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة)اه
- وفي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٤٦٢): (عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سيف القين [أي الحداد] وكان ظئراً لإبراهيم **فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان،** فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ قال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)اه
- **نزوله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر لأجل الحسن والحسين**: ففي سنن الترمذي (ج٥/ص٦٥٨): (عن بريدة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه.** ثم قال صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب)اه

- **سماحه صلى الله عليه وآله وسلم للأطفال أن يرتحلوا ظهره وهو في الصلاة**: ففي مسند أحمد (ج٣/ص٤٩٣): (عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر **وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها فقال إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد** فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك قال فكل ذلك لم يكن **ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته**)اه

- وفي مستدرك الحاكم (ج٣/ص١٨٣): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء **فكان يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا فإذا عاد عادا فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا ها هنا** فجئته فقلت: يا رسول الله ألا أذهب بهما إلى أمهما قال : لا فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما فما زالا يمشيان في ضوئها حتى دخلا)اه قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح

- **تقبليه صلى الله عليه وآله وسلم الأطفال وذمه لمن لا يفعل ذلك**: ففي صحيح مسلم (ج٧/ص٧٧): (عن أبى هريرة أن الأقرع بن حابس **أبصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الحسن** فقال إن لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « **إنه من لا يرحم لا يرحم** »)اه

- وفي صحيح البخاري (ج٥/ص٢٢٣٥): (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فقال تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)** اه ورواه مسلم برقم ٢٣١٧

- **ملاعبته صلى الله عليه وآله وسلم للأطفال بإركابهم على عاتقه**: ففي سنن الترمذي (ج٥/ص٦٦١): (عن ابن عباس قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حامل**

الحسين بن علي على عاتقه فقال رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ونعم الراكب هو)اه

- **رفقه صلى الله عليه وآله وسلم بالأطفال حتى ولو أخطأوا**: فعن أنس رضي الله عنه قال: ما مسست ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **ولقد خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين، فما قال لي قط: أف، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا ؟**)اه رواه البخاري (٢٣٠/٤) ومسلم (٨١/٧)
- وكان أنس قد بدأ خدمته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمره ثمان سنين ففي رواية أبي يعلي: (قال أنس: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين فأخذت أمي بيدي فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا وقد أتحفتك بتحفة وإني لا أقدر على ما أتحفك به إلا ابني هذا فخذه فليخدمك ما بدا لك، **فخدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين فما ضربني ضربة ولا سبني سبة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي**)اه
- **حمله صلى الله عليه وآله وسلم للأطفال وهو يصلي رحمة بهم**: ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٢٨٢): (عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**)اه وفي رواية : (**رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجدة أعادها**)اه وفي رواية لمسلم: (**وهو إمام الناس في المسجد**)
- **سماحه صلى الله عليه وآله وسلم للأطفال باللعب بخاتم النبوة وملاطفته لهم**: ففي الجمع بين الصحيحين (ج٤ /ص٢٢٦): (عن أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها قالت: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب منها خميصة سوداء صغيرة فقال: من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم فقال: ائتوني بأم خالد، **فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها وقال: أبلي وأخلقي** وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناه)، وفي رواية قالت: قدمت من أرض الحبشة **وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**

خميصة لها أعلام ... وفي رواية قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وعلي قميصٌ أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنه سنه –قال عبد الله ابن المبارك: وهي بالحبشية حسنة– **قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها،** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي)اه

- **مسحه صلى الله عليه وآله وسلم لخدود الأطفال لنيل بركة يده وملاطفة لهم:** ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٢٠٧): (عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه **فاستقبله ولدانٌ فجعل يمسح خدَّي أحدهم واحداً واحداً قال فأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنها أخرجها من جونة عطار**)اه

- **تقصيره صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة شفقة بالصبيان وأمهاتهم:** ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٢٨٣): (عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**)اه

- **ممازحته ومداعبته صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان:** ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٤٥١): (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير – أحسبه قال فطيماً قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير؟ [أي عصفور] نغرٌ كان يلعب به**)اه

- وفي رواية لأحمد في المسند (ج٣/ص٢٨٨): (عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل علينا وكان لي أخ صغير وكان له نغير يلعب به فمات نغره الذي كان يلعب به فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرآه حزينا **فقال له ما شأن أبي عمير حزينا فقالوا مات نغره الذي كان يلعب به يا رسول الله فقال أبا عمير ما فعل النغير؟**)اه

- وفي رواية عند ابن حبان في صحيحه (ج١٦/ص١٥٨): (عن أنس: أن أبا طلحة كان له ابن يكنى أبا عمير قال: **فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أبا عمير ما فعل النغير؟**

قال: فمرض وأبو طلحة غائب في بعض حيطانه فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا وقالت: لا يكون أحد يخبر أبا طلحة حتى أكون أنا الذي أخبره فجاء أبو طلحة كالا وهو صائم فتطيبت له وتصنعت له وجاءت بعشائه فقال: ما فعل أبو عمير ؟ فقالت : تعشى وقد فرغ قال : فتعشى وأصاب منها ما يصيب الرجل من أهله ثم قالت : يا أباطلحة أرأيت أهل بيت أعاروا أهل بيت عارية فطلبها أصحابها أيردونها أو يحبسونها ؟ فقال: بل يردونها عليهم قالت: احتسب أبا عمير قال: فغضب وانطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أم سليم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال: فحملت بعبد الله بن أبي طلحة حتى إذا وضعت وكان يوم السابع قالت لي أم سليم: يا أنس اذهب بهذا الصبي وهذا المكتل وفيه شيء من عجوة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **حتى يكون هو الذي يحنكه ويسميه قال: فأتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجليه وأضجعه في حجره وأخذ تمرة فلاكها ثم مجها في في الصبي فجعل يتلمظها** فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبت الأنصار إلا حب التمر)اه

- **زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لمرضى الأطفال ولو كانوا غير مسلمين**: ففي صحيح البخاري (ج١/ص٤٥٥): (عن أنس رضي الله عنه قال: **كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده** فقعد عند رأسه فقال له أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)اه
- **تحنيكه صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان وعدم تذمره ببول الصبي في حجره**: ففي الجمع بين الصحيحين (ج٤/ص٦٨): (عن عائشة أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بصبيٍّ يحنكه فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه**)اه
- وفي الجمع بين الصحيحين (ج٤/ص٢٠٦): (أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها وكانت من الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله**)اه

- **ممازحته صلى الله عليه وآله وسلم بمج الماء في وجه الصبي**: ففي صحيح البخاري (ج١/ص٤١): (عن محمود بن الربيع قال: **عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو**)اه

- **سلامه صلى الله عليه وآله وسلم على الصبيان**: ففي صحيح مسلم (ج٧/ص٦): (عن سيار **قال كنت أمشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم. وحدث ثابت أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم. وحدث أنس أنه كان يمشى مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– فمر بصبيان فسلم عليهم**.)اه قال ابن حجر فتح الباري (ج١٣/ص٢٧٠): (قال ابن بطال: **في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب**)اه

المبحث الثامن:

حق اللعب

اللعب طبع الطفل وهو حق مكفول له في الإسلام، بل إن الشريعة قد أباحت للصبي اللعب باللُعب المجسمة من ذوات الأرواح مع أنه يحرم صنعها واتخاذها، ولكن أبيح ذلك للأطفال لحاجة الطفل للعب، وهذا يدل على أهمية اللعب بالنسبة إلى الأطفال، **فعن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات [أي لعب البنات] عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسربهن إلي)اه رواه مسلم في صحيحه (ج٤/ص١٨٩١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح **فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس**

قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه) رواه أبو داود في سننه (ج٤/ص٢٨٤)

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعب هو بنفسه مع الأطفال، وفي ذلك أحاديث ومنها:

- ففي مسند البزار (ج١/ص١٩٤): (عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: **دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين يلعبان على بطنه،** فقلت: يا رسول الله أتحبهما ؟ فقال : ومالي لا أحبهما ريحانتاي)اه.
- وقد تقدم معنا ما في سنن الترمذي (ج٥/ص٦٦١): (عن ابن عباس قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه** فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ونعم الراكب هو)اه
- وفي المعجم الكبير (ج٣/ص٥٢): (عن جابر رضي الله عنه قال: **دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين** رضي الله عنهما وهو يقول: نعم الجمل جملكما ونعم العِدلان أنتما)اه
- وفي مسند أحمد (ج٣/ص٣٣٥): (عن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يصُفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيرا من بني العباس ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم**)اه
- **وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم في صغره يلعب كما يلعب الغلمان،** ففي صحيح مسلم (ج١/ص١٠١): (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان** فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعنى ظئره - فقالوا إن محمدا قد قتل. فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره.)اه

وقد عقد الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (ج٣/ص٧٣) فصلا مهما جميلا في رياضة الصبيان كما تقدم، وكان مما قاله الإمام الغزالي في هذا الفصل: (**وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من**

اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا)اه

المبحث التاسع:

الدعاء للطفل والتعويذ

من صفاة الأب والأم والمربي الناجحين في تربية الأبناء الدعاء لهم بالهداية والصلاح والحفظ ورقيتهم وتعويذهم من الشرور وهذه هي صفة الأنبياء الذين قال الله فيهم لنبيه الكريم: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ)[الأنعام/٩٠]فحكى الله عن زكريا عليه السلام أنه دعا رَبَّهُ فقَالَ: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) [آل عمران/٣٨] وحكى الله عن إبراهيم أنه دعى ربه فقال: (ربِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠) [إبراهيم/٤٠] وحكى الله عن عباده الصالحين أن من صفاتهم الدعاء لذرياتهم فقال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) [الفرقان/٧٤، ٧٥] وحكى الله عن في القرآن الكريم عن امرأة عمران أنها قالت في تعويذها لمريم عليها السلام: (وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [آل عمران:٣٦]

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ الأطفال من الشرور ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص٧٥): (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عينٍ لامة ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق**)اه

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالرقية للأطفال، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٤/ص١٧٢): (عن أم سلمة **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها**)اه

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإيواء الصبيان عند إقبال الليل حفاظا عليهم من شرور الشياطين، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ** فإذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئا وأطفئوا مصابيحكم)اه رواه والبخارى (٢١٣١/٥) ومسلم (١٥٩٥/٣)

الفصل الثالث:

حقوق ما بعد التمييز إلى البلوغ

سن التمييز يبتدئ في السنة السابعة غالبا، وقد يكون أحيانا قبل ذلك أو بعده، والعبرة بالتمييز لا بالسن، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٤): (**وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن**)اه وضابط التمييز هو استقلال الطفل بنفسه في حاجاته، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص١٣٠): (**أحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده**)اه وهناك حقوق كثيرة للطفل بعد سن التمييز نأخذ بعضا منها في المباحث التالية:

المبحث الأول:

حق اختيار أحد الأبوين للعيش معه إذا افترقا

من المهم للطفل أن يعيش في أسرة تجمع أبويه حتى لا يصاب بالاطراب النفسي، لكن إذا حصل وان افترق الأبوان فإن الطفل في فترة الحضانة قبل التمييز يعيش مع أمه ما لم تتزوج، لأن الأم هي التي تعطيه حاجته من الحنان والعطف، فإن تزوجت فإن الحضانة تنتقل إلى أقرب امرأة للطفل لأن النساء هن أهل الحنان والعطف، وللفقهاء تفاصيل كثيرة في ترتيب الحاضنات، وليس من المهم إيراد ذلك هنا، أما بعد التمييز فإن الطفل يخير بين أبويه في مكان العيش، فإن اختار أن يعيش مع أبيه فله ذلك وإن اختار أن يعيش مع أمه فله ذلك، وقد وردت بذلك الأحاديث ففي السنن الصغرى للبيهقي (ج٦/ص٣٠٩): (عن أبي ميمونة قال: كنت عند أبي هريرة، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد طلقني **فقال: استهما عليه أو تساهما عليه** فجاء زوجها فقال: هو ولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي ، وقد نفعني

وسقاني من بئر أبي عنبة، فقال: استهما فيه أو تساهما فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي ؟ **فقال: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت، قال: فأخذ بيد أمه فانطلقت به**)اه ورواه النسائي في السنن الكبرى (ج٣/ص٣٨٢) ورواه الحاكم في المستدرك (ج٤/ص١٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

وفي السنن الكبرى للنسائي (ج٤/ص٨٣): (عن عبد الحميد الانصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بن لهما صغير لم يبلغ **فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه**)اه وفي رواية له: (عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه إلى الكافر **فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى به له**)اه

قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٤): (**والمميز) الصادق بالذكر والأنثى (إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا للحضانة ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (كان عند من اختار منهما)** لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه)اه

وإذا قال الطفل: أريد أن أعيش مع الاثنين فإنه يقرع بينهما، وإذا أبى الطفل أن يختار أحدا منهما فإنه يكون عند أمه لأنها الأصل في الحضانة، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٨): (**وإن اختارهما) أي اختار الولد المميز أبويه (أقرع) بينهما** قطعا للنزاع ويكون عند من خرجت قرعته منهما، (**فإن لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها** (وقيل يقرع) بينهما وبه أجاب البغوي لأن الحضانة لكل منهما، ولو اختار غيرهما فالأم أولى أيضا)اه

وإذا غير الطفل بعد ذلك رأيه فأراد أن يعيش مع الطرف الآخر فله ذلك لأن الأمر راجع إليه، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٧): (**فإن اختار) المميز (أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما كما ذكر (ثم) اختار (الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا**... وظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله

الإمام لكن الذي في الروضة كأصلها إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز وهذا ظاهر)اه

وإذا اختار الطفل أحد الأبوين فلا يجوز له أن يمنع الطفل من زيارة الطرف الآخر أو أن يأتي الطرف الآخر لزيارته، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٧): (**فإن اختار الأب ذكرٌ لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم** وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة... (ويمنع) الأب (أنثى) إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها... (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليهما) أي ولديها الذكر والأنثى (زائرة) لأن في ذلك قطعا للرحم لكن لا تطيل المكث)اه

المبحث الثاني:

حق الطفل في التعليم

كان يقال ولا زال: (العلم في الصغر كالنقش على الحجر) وقد رغبت الشريعة في تعليم الأطفال القراءة والكتابة وسائر العلوم، واعتبرت ذلك من حقوق الإطفال على آبائهم، فقد روى الديلمى (١٣١/٢) والبزار وابن النجار وأبو نعيم: (عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة...**)اه وفي طبقات ابن سعد (ج١٤/ص) (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قبل من أسارى بدر أن يعلم كل واحد منهم عشرة صبيان من الصحابة القراءة والكتابة**)اه، وقال الحسن بن علي: (**تعلموا صغار القوم اليوم، تكون كبارهم غدا، فمن لم يحفظ منكم فليكتب**)اه رواه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص٢١٩)، وفي كنز العمال (ج٤/ص٤٦٧): (عن مكحول **أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية.** "رواه القراب في فضائل الرمي")اه

وقال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٢٩): (**قال علي بن أبي طالب: (علموهم وأدبوهم)... فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة**، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا)اه

والأصل هو أن يعيش الطفل في أسرة تجمع أبويه فيعلمانه ما ينفعه في دينه ودنياه، كلٌ فيما هو من تخصصه، لكن إذا افترقا واختار الأم فإن على الأب أن يعلمه ما ينفعه في النهار وعلى الأم أن تعلمه في الليل، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٥٨): (**وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا) يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به (ويؤدبه) أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله (ويسلمه لمكتب)** بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء حكاه النحاس اسم للموضع الذي يتعلم فيه، وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه الكتاب وقال ابن داود الأفصح المكتب لأن الكتاب جمع كاتب (و) ذي (حرفة) يتعلم من الأول الكتابة والثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد... وظاهر كلامه إيجاب ذلك عليه وبه صرح في زوائد الروضة **فقال: يجب على الولي تأديب الولد وتعليمه أبا كان أو جدا أو وصيا**، وأجرة ذلك في مال الصبي فإن لم يكن فعلي من تلزمه نفقته)اه

المبحث الثالث:

التعليم الديني حق للطفل

تعليم الطفل العبادات:

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته بتعليم الأطفال الصلاة إذا بلغوا من العمر سبع سنين، فعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**علموا الصبى**

الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) رواه أحمد (٤٠٤/٣) والترمذي (٢٥٩/٢) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (١٣٣/١) وقد تقدم أن الصوم مثل الصلاة في ذلك

قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص١٣٠): (قال النووي في الروضة: **يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع... وقال النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها**)اه

تعليم الطفل القرآن والعلوم الشرعية:

حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تعلم القرآن وتعليمه فعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**)اه الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٧٢)

والطفل الذي ينشأ على تعلم القرآن يكون القرآن سببا في استقامته فكريا وسلوكيا بل ويكون سببا في اتساع فكره وعقله وزيادة ذكائه واستقامة لسانه إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى، قال ابن خلدون: (**تعليم القرآن للولدان شعار من شعائر الدين، أخذه به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده بسبب آيات القرآن، ومثوبة الأحاديث**)اه مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٧

وقال السيوطي: (**تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام فينشئون على الفطرة ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل أن تمكن الأهواء منها وسوادها بأكدار المعصية**)اه.

وحتى يتربى الطفل على القرآن ولا ينفر من تعلمه جاز له حمل المصحف ومسه من غير وضوء قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص٣٨): (و) الأصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو حدثا أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب)اه

الفصل الرابع:

حقوق عامة للطفل

المبحث الأول:

حق الطفل في الحياة

الأصل أن حق الحياة مكفول لكل إنسان قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة/٣٢] ولحياة الطفل في الإسلام عناية خاصة وقد تقدم معنا كيف أن الشريعة حافظت على حياة الطفل حتى وهو في بطن أمه، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أطفالهم خشية الفقر، وبلغة بهم الوحشية إلى أن يدفنوا بناتهم أحياء خشية العار، فشنع الله عليهم ونهاهم عن هذه الوحشية التي لا تفعلها حتى البهائم والسباع، في مواضع كثيرة من القرآن الكريم فمن ذلك:

- قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) [الإسراء/٣١]
- وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام/١٥١]
- وقال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام/١٤٠]
- وقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) [التكوير/٨، ٩]
- وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) [الأنعام/١٣٧]

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قتل الولد هو أكبر ذنب بعد الشرك بالله ففي صحيح البخاري (ج٤/ص١٧٨٤): (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**). قلت ثم أي ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك)اه

ومما سبقت إليه الشريعة الإسلامية أن منعت من قتل الأطفال والنساء حتى إذا كانوا من أهل دار الحرب وفي زمن الحرب، فعن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتولة **فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان**)اه وفي لفظ: (**فأنكر قتل النساء والصبيان)اه** رواه البخاري (١/٤٢٣) ومسلم (٢/٨٤)

وعن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان،** قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها)اه رواه مالك في الموطأ (٣/١٦٦) بشرح الزرقاني ورواه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٢)

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة** ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)اه رواه ابي داود (٢/٤٤)، وللحديث شواهد أوردها البيهقي ثم قال: (**وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم**)اه رواه البيهقي (٩/٩٠)

وعن يحيى بن سعيد: ان أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: (**لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما**)اه رواه مالك في الموطأ (٢/٤٤٧)

المبحث الثاني:

حق الطفل في المشاركة

كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حق المشاركة في الحياة وإبداء الرأي في حدود قدراته، ومن ذلك أن للطفل أن يكون إمام الناس في الصلاة إذا كان متأهلا ذلك، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٣٦٤): (عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً، **فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً**

فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكان علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)اه

قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص٢٤٠): **(و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (بالصبي) المميز للاعتداد بصلاته** ولأن عمرو بن سلِمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري)اه

ومن ذلك أن الطفل يُقدّم في الشراب إذا كان على يمين من يبدأ بالشرب ولو كا ن الآخرون أكبر ومنه وأعلم، ويُستأذن ويؤخذ رؤيه في تقديم غيره عليه في ذلك، ففي صحيح البخاري (ج٢/ص٨٢٩): (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: (يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)**. قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه)اه ورواه مسلم برقم (٢٠٣٠)

ومن ذلك أن للطفل أن يذبح الذبائح إذا كان يقدر على ذلك ويُعلّم إذا لم يتقن ذلك، ففي صحيح ابن حبان (ج٣/ص٤٣٨): (عن أبي سعيد الخدري **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له: (تنح حتى أريك فإني لا أراك تحسن تسلخ)** قال: فأدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (هكذا يا غلام فاسلخ) ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء)اه قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، ومعنى فدحس: (أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ) النهاية لابن الأثير (١٠٤/٢)

ومن ذلك أن للطفل حق الاختيار في العيش مع أبيه أو مع أمه إذا بلغ سن التميز وكان أبواه قد افترقا، وله الحق في الرجوع عن اختياره ذلك إلى الطرف الآخر إذا بدأ له خلاف ما رآه ابتداء، وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلا عند حق الطفل في الاختيار بين أبيه وأمه عند حقوق ما بعد التمييز، إلى غير ذلك من حقوق المشاركة

المبحث الثالث:

حق النسب والعيش في أسرة

لقد امتن الله على عباده بأن جعل بينهم النسب والصهارة والزواج، قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤) [الفرقان/٥٤] ومن حق الطفل أن يكون له نسب شريف مشروع وأن يعيش في أسرة مستقرة مكونة من أبوين مرتبطين بزواج صحيح، قال الكاساني في بدائع الصنائع (ج٣/ص٢١٣): (قال الشافعي: إذا أقرت ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر يثبت نسبه ما لم تتزوج، وجه قوله أن إقرارها بانقضاء عدتها **يتضمن إبطال حق الصبي وهو تضييع نسبه لأن النسب يثبت حقا للصبي فلا يقبل**)اه

ولذا حرمت الشريعة الزنا والفواحش، لأن أولاد الزنا يعيشون مشردين بلا نسب وفي حالة نفسية مضطربة طول عمرهم، ولأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب. ولا يعني هذا أن أولاد الزنى ليس لهم حقوق بل لهم كل الحقوق، ولكن حتى لا يوجد لدينا أولاد الزنا الذي يعانون من الحياة السيئة حرمت الشريعة الإسلامية وكل الشرائع السماوية الزنا واعتبرت فعله جرما كبيرا على الذكر والأنثى ورتبت على ذلك العقوبات المناسبة لذلك الجرم، مع ما في الزنا من الأضرار والمفاسد الأخرى والتي لا تخفى على أحد سواء كانت دينية أم دنيوية صحية أم اجتماعية.

ومن أجل المحافظة على النسب أيضا حرمت الشريعة الإسلامية التبني، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[سورة الأحزاب، الآية٤]. وقال الله

تعالى: (ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) [الأحزاب/٥]

واعتبرت الشريعة الفراش هو معيار الانتساب فمن ولد في فراش نُسب إلى صاحب الفراش ولا يجوز لصاحب الفراش أن يتنصل من ذلك الطفل وينفيه إلا باللعان، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص١٦٩): (عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**)اه

قال الميرغناني في شرح الهداية: (إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج ؛ **لأن سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي فلا يقبل تصادقهما على إبطال النسب،** وكذلك لو كانت المنكوحة أمة أو كان النكاح فاسدا لأن الفراش قد وجد)اه

وفي موسوعة الفقه الكويتية (ج٤/ص٢٥٠): (**النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك.** انظر شرح منتهى الإرادات (٣/٢١١) والمغني (٧/٤٢٤) والكافي لابن عبد البر (٢/٦١٦) ونهاية المحتاج (٧/١١٦))اه

ومن أجل المحافظة على النسب حرمت الشريعة الإسلامية انتساب الشخص إلى غير أبيه، ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص١٠١): (عن سعد وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ**)اه وفي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٣٤٧): (عن واثلة ابن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه**)اه وفي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٨٠): (عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**)اه

المبحث الرابع:

حق الطفل في المساواة وعدم التمييز

ألغى الإسلام التمييز بين البشر على أساس الألوان أو اللغات أو الأجناس أو الأعراق...إلخ فجعل البشر سواسية كأسنان المشط لا يتفاضلون إلا بالتقوى، قال الله تعالى في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات/١٣]) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: (أيها الناس.. ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) اه رواه الإمام أحمد في مسنده

وبنو آدم كلهم إخوةٌ في الإنسانية، فقد وصف الله تعالى الأنبياء بأنهم إخوة لأقوامهم الذين لم يستجيبوا رغم اختلاف الدين، والمقصود بذلك الأخوة الإنسانية. قال تعالى: (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا [الأعراف/٦٥]) (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا [الأعراف/٨٥]) (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا [هود/٦١]) (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ [الشعراء/١٠٦]) (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ [الشعراء/١٢٤]) (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ [الشعراء/١٤٢]) وأبقى الله تعالى وصف الأخوّة الإنسانية حتّى مع غير المسلمين المحاربين، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ [المجادلة/٢٢])

وكان مما قاله المغيرة بن شعبة لما بعثه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما إلى رستم وهو يشرح له الإسلام: (...وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله. **والناس بنو آدم وحواء فهم إخوة لأب وأم)اه** تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٣٣) وعنه ابن كثير في البداية والنهاية

ومن المساواة التي هي حق للطفل أنه يجب على والد الطفل ووالدته أن يسووا بينهم في العطية فلا يُفضل بعضهم على بعض ولا يُفضل الإناث على الذكور، وفي ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها:

- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ساووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء**)اه رواه الخطيب (١٠٧/١١) وابن عساكر (٣٣٣/٢١) والطبرانى (٣٥٤/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما
- وفي مسند البزار (ج٢/ص٢٨١): (عَن أَنَس أَنَّ رجلاً كان عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم **فجاء ابن له فقبله وأقعده علي فخذه وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : ألا سويت بينهما.**)اه
- وفي البر والصلة لابن المبارك (ج١/ص٨٢): (عن الحسن قال بينما النبي جالس إذ **جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم فمسح برأسه وأقعده على فخذه اليمنى فلبث ساعة ثم جاءت ابنة له حتى انتهت إليه فمسح برأسها وأقعدها بالأرض فقال النبي فهلا على فخذك الأخرى فأقعدها على فخذه الأخرى فقال الآن**)اه
- وفي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٣٠٨): (عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، **قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة**) وفي رواية: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بشير ألك ولدٌ سوى هذا؟ قال: نعم، **قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور**) وفي رواية: (**أشهد على هذا غيري ثم قال أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذاً**)اه
- وتقدم معنا ما في سنن أبي داود (ج٤/ص٥٠٢) ومستدرك الحاكم (ج٤/ص١٩٦): (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده –يعني الذكر– عليها أدخله الله بها الجنة**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

المبحث الخامس

حق الطفل في الحرية

من تكريم الإسلام للإنسان عموما أن الأصل فيه هو الحرية، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة صارت من معالم الإسلام العظيمة ألا وهي قوله: (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**) وقد جاء في سبب قول عمر هذا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمّد بن عمرو بن العاص فقال: "سبق فرسي ورب الكعبة، فلما دنوت منه عرفته، فقلت: سبق فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ محمد بن عمرو يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين".

قال: فو الله ما زاده عمر على أن قال له: "اجلس، **ثم كتب إلى عمرو**: **إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد،** قال: فدعا عمرو ابنه فقال: "أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، قال: فقدم على عمر

قال أنس: فو الله إنا عند عمر إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، **قال: "أين المصري؟"، قال: "ها أنا ذا"، قال: "دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين".قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أَحِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه**

فقال المصري: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، (**يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**) ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ") رواه ابن عبد الحكم كما في "كنْز العمال" للمتقي الهندي (٦٦٠/١٢)، وذكر القصة كثير من المؤرخين منهم ابن عبد الهادي في فضائل عمر وابن الجوزي في مناقب عمر، **وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا المصري كان نصرانيا من أقباط مصر**، انظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي

المبحث الرابع:

حق الطفل اليتيم

اليتيم هو الطفل الذي مات أبوه فإذا بلغ فلا يسمى يتيما فقد روى أبو داود (١١٥/٣): (لا يتم بعد احتلام)اه وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل اليتيم أيما اعتناء وقد وردت بذلك والآيات والأحاديث المتكاثرة، ولهذا الاعتناء مظاهر كثيرة جدا ومنها:

أولا: في القرآن الكريم:

- **الإصلاح لهم ومخالطتهم بالحسنى**: قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (٢٢٠) [البقرة/٢٢٠]
- **إعطاء اليتامى أموالهم وعدم أكلها**: قال تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) [النساء/٢]
- **اختبار اليتامى في حسن التصرف بالمال**: قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) [النساء/٦]
- **التوعد بالنار لمن يأكل مال اليتيم**: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) [النساء/١٠، ١١]
- **جعل اليتيم مصرف من مصارف الغنيمة**: قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال/٤١]
- **جعل اليتامى مصرفا من مصارف الفيء**: قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الحشر/٧]
- **الحث على التصدق على اليتيم**: قال تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) [البقرة/١٧٧]
- **الحث على الإنفاق على اليتيم**: قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [البقرة/٢١٥]

- **الحث على إعطائهم رزقا إذا حضروا قسمة الميراث:** قال تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء/٨، ٩]
- **الأمر بالإحسان إلى اليتيم وقرن ذلك بالتوحيد:** قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...) [النساء/٣٦]
- **التحذير من الاقتراب مال اليتيم إلا بالحسنى:** قال تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام/١٥٢]
- **الحث على إطعام اليتيم:** قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) [الإنسان/٨]
- **عدم إكرام اليتيم من صفات المشركين:** قال تعالى مخاطبا المشركين: (كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) [الفجر/١٧]
- **تجاوز العقبة يكون بإطعام اليتيم:** قال تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) [البلد/١٢-١٥]
- **النهي عن قهر اليتيم:** قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) [الضحى/٦-٩]
- **زجر اليتيم من صفاة من يكذب بالدين:** قال تعالى:(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) [الماعون/١، ٢]

ثانيا: من مظاهر الاعتناء باليتيم في الأحاديث الشريفة:

- **كافل اليتيم رفق الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة:** ففي الجمع بين الصحيحين (ج١/ص٣٥٠): (عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً**)اه
- **الأم التي قعدت على أيتامها تجاور الحبيب عند فتح باب الجنة:** ففي مسند أبي يعلى (ج١٢/ص٧): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فاقول لها: ما لك؟ من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي**)اه قال محققه حسين سليم أسد : إسناده جيد

- **أكل مال اليتيم من كبائر المهلكات وقرين الشرك:** ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٨٣): (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟** قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا **وأكل مال اليتيم**...)اه
- **كافل اليتيم له بكل شعره حسنة وتكفير سيئة ورفع درجة:** ففي مسند البزار (ج١/ص٥٠٠): (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **أتاه غلام فقال: بأبي أنت يا رسول الله، غلام يتيم وأخت له يتيمة وأم له أرملة،** أطعمنا أعطاك الله مما عنده حتى ترضى، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أحسن ما قلت يا غلام، انطلق إلى أهلنا فأتنا بما وجدت عندهم من طعام، فأتى بلال بواحدة وعشرين تمرة ، فوضعها في كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه إلى التمر، ونحن نرى أنه يدعو للتمر بالبركة، ثم قال: يا غلام سبعا لك، وسبعا لأمك وسبعا لأختك، فتعشى بتمرة وتغدى بأخرى، فلما انصرف الغلام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام إليه معاذ بن جبل، فوضع يده على رأسه، **ثم قال: جبر الله يتمك وجعلك خلفا من أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ ، قال: يا رسول الله رحمة للغلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك: والذي نفس محمد بيده لا يلي أحد من المسلمين يتيما فيحسن ولايته إلا جعل الله له بكل شعرة درجة، وأعطاه بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة.**)اه
- **من ضم يتيما إلى بيته وجبت له الجنة:** ففي مسند أبي يعلى (ج٤/ص٣٤٢): (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من قبض يتيما بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله أوجب الله له الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر**...)اه
- **المسح على رأس اليتيم علاج للقلوب القاسية:** ففي شعب الإيمان للبيهقي (ج٧/ص٤٧٢): (عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان: أن رجلا شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أردت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأطعمه)اه

- **خير البيوت بيت يحسن فيه لليتيم**: ففي سنن ابن ماجه (ج٢/ص١٢١٣): (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**)اه
- **الساعي على اليتيم كالمجاهد وكالصائم وكالقائم**: ففي مسند أبي يعلى (ج٨/ص٢٨٠): (عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**الساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر**)اه

المبحث الرابع:

حق الطفل اللقيط

اللقيط: هو المنبوذ أي من يتم التقاطه من أي مكان ولا يعلم له أهل، وللقيط في الإسلام حقوق كثيرة فمنها أنه أخ للمسلمين ومولى لهم، قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) [الأحزاب/٥]

ومنها أنه يجب التقاطه وضمه إلى بيت من بين المسلمين، قال ابن قدامة في المغني (ج٦/ص٤٠٣): (والتقاطه واجب لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه)اه

ومنها أن النفقة واجبة عليه في بين مال المسلمين ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٥٥): (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا **ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**)اه

وعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: **أنه وَجَد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، قال: عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته**)اه رواه البخاري معلقا (ج٢/ص٩٤٢) ووصله البيهقي في سننه الكبرى (ج٦/ص٢٠١)

وقال ابن قدامة في المغني (ج٦/ص٤٠٧): (**ينفق على اللقيط من بيت المال إذا لم يوجد معه شيء: مسألة : قال**: (**وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه**)، وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم...

وتجب نفقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفي رواية من بيت المال ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئا فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق **وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن تركه الكل أثموا**)اه

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (ج٢/ص٤٢١): (فإن لم يعرف له) أي اللقيط (مال) عام ولا خاص (**فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح بلا رجوع** كما صرح به في الروضة لأن عمر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فأجمعوا على أنها في بيت المال وقياسا على البالغ المعسر بل أولى...

(فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان وثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه **اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام فإن تعذر الإقتراض (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف بخطه حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم...**

وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله وسواء فيما ذكر اللقيط المحكوم بإسلامه أم بكفره على الأصح وإن صحح في الكفاية خلافه تبعا للماوردي، (**وفي قول) يقوم المسلمون بكفايته** (نفقة) **لأنه محتاج عاجز وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين**)اه

المبحث الخامس:

حق الطفل في الإيصاء

إذا أحس المرء بدنو أجله وله أطفال فإنه يجب عليه أن يوصي بهم إلى من يرعى شؤنهم وينظر في مصالحهم، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٧٣): (**يسن الإيصاء بالنظر في أمر الأطفال) ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها بالإجماع واتباعا للسلف** وإن كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت لكن قام الدليل على جوازه:

- فروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف لهم مخالف
- وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله،
- **بل قال الأذرعي يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه** إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع)اه

ويشترط فيمن يوصى إليه بالأطفال شروط، منها البلوغ والعقل والحرية والعدالة وحسن التصرف والإسلام، انظر مثلا هذه الشروط في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ج٣/ص٧٣)

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٧٣): (**وأم الأطفال أولى من غيرها) من النساء عند اجتماع الشروط السابقة لوفور شفقتها** وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا أولى من الرجال أيضا لما ذكر إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما وإلا فلا، قال الأذرعي وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره)اه

المبحث السادس:

النفقة والسكنى والعلاج والكسوة

النفقة التي تشمل الطعام والشراب واللباس والعلاج والسكن ونحو ذلك واجبة على الوالد لأطفاله، بل إن النفقة على البهائم والحيوانات التي تحت يد المرء واجبة فكيف على الأطفال، في الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٦٩): (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**)اه

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النفقة على العيال من أفضل أنواع النفقات، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٣٩٩): (عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله. قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال** ثم قال أبو قلابة: **وأي رجل أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم**)اه

واعتبرت تضييع من يعولهم المرء كفاية في الإثم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**)اه وفي رواية: (من يقوت) رواه أبو داود برقم (١٦٩٤) وأحمد برقم (٦٦٥١) والحاكم برقم (٨٥٢٦) وصححه وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم

قال ابن قدامة في المغني (ج٩/ص٢٥٧): (فصل حكم نفقة الأقارب: مسألة: قال: **ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم. والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولدين الكتاب والسنة والإجماع:**

- أما الكتاب فقول الله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقال سبحانه : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال سبحانه : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما
- ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) متفق عليه وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) رواه أبو داود
- وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال: **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم** ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله، إذا ثبت هذا فإن الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب)اه

وقال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص٤٤٦): (**يلزمه) أي الشخص ذكرا كان أو غيره** (**نفقة الوالد) الحر** (**وإن علا) من ذكر أو أنثى** (**والولد) الحر** (**وإن سفل) من ذكر أو أنثى**... قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) رواه الشيخان، **والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم**... ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين كما قال (وإن اختلف دينهما) **فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية**)اه

وفي مغني المحتاج أيضا (ج٣/ص٤٤٧): (**وفي معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى**... (**ويباع فيها) أي نفقة القريب** (**ما يباع في الدين)** من عقار وغيره لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين... (**ويلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال** (**كسبها في الأصح)**

إذا وجد مباحا يليق به لخبر كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ولهذا يحرم عليه الزكاة وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا بعضه)اه

المبحث السابع:

حق الطفل في الإرث

كان أهل الجاهلية لا يورثون الأطفال لأنهم يرون أن الميراث إنما هو لأهل القتال الذين يجنون الغنائم ويجلبون السبي ويخوضون المعارك فجاء الإسلام وأعطى الميراث للأولاد جميعا صغارا وكبارا ذكورا وإناثا قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [النساء/١١]

ومن حرص الشريعة الإسلامية على توريث الأطفال أنه إذا كان هناك حمل فإن نصيبه يحفظ –على أعلى تقدير– حتى يلد فإن كان نصيب المولود دون ما حفظ له فيرجع الباقي على بقية الورثة، وإذا خرج الجنين حيا ولو للحظة فقد استحق الميراث، ففي سنن أبي داود (ج٣/ص٨٧): (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **إذا استهل المولود ورث**)اه وإذا ولد ميتا رجع ما حفظ من نصيبه على بقية الورثة

المبحث الثامن:

عدم إقامة الحدود على الطفل

لا خلاف بين أهل العلم في أن من شروط إقامة الحدود البلوغ فلا تقام الحدود على الصبيب لأنه غير مكلف ففي المعجم الكبير (ج٧/ص٢٨٧): (عن أبي إدريس أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر** وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك)اه وقال الهيثمى (٦/٢٥١): رجاله ثقات

وقال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص١٤٦): (وشرط إيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به (التكليف) **فلا حد على صبي** ومجنون لارتفاع القلم عنهما ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما، ولو زنى وعنده أنه غير بالغ فبان بالغا هل يحد أو لا؟ حكى الروياني فيه وجهين ويظهر أنه لا حد عليه)اه

وقال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص١٥٥): (وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حد القاذف) أي المحدود بسبب القذف (التكليف) **فلا حد على صبي** ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما)اه

المبحث التاسع:

ليس على الطفل قصاص في القتل والجنايات

إذا قتل الصبي عمدا أو جنى على غيره عمدا على الأعضاء فإنه لا قصاص عليه، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص١٠): (**ولا قصاص على الصبي بحال لعدم تكليفه**)اه وقال في مغني المحتاج

(ج٤/ص١٥): (و) **يشترط** (**في القاتل**) **تكليف وهو** (**بلوغ وعقل**) **فلا قصاص على صبي** ومجنون لخبر: رفع القلم عن ثلاثة)اه

ولكن تلزم العاقلة الدية وتلزم الصبي الكفارة على مذهب الشافعية، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص١٠٧): (**ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب** (**وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا**) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه)اه

ولا تلزم الصبي الكفارة على مذهب الحنفية، ففي المبسوط للسرخسي (ج٢٧/ص١٠): (قال علماؤنا رحمهم الله: **الكفارة وحرمان الميراث لا يثبت في حق الصبي والمجنون بالقتل لأنه جزاء قتل محظور وفعل الصبي لا يوصف بذلك فالخطأ شرعا يبنى على الخطاب**، وعند الشافعي يثبت الكفارة وحرمان الميراث في حقهما كما تثبت الدية)اه

المبحث العاشر:

حكم زواج الطفل والطفلة

اختلف أهل العلم في حكم تزويج الصغيرة والصغيرة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا وهو مذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم، قال السرخسي في المبسوط (ج٤/ص٣٨٧): (**يقول بن شبرمة وأبو بكر الأصم رحمهم الله تعالى: إنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا**:

- لقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}[النساء: ٦] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة

- **ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولّى عليه** حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات **ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما**
- **ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ** فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ)اه

ويرى الشوكاني أن تزويج الصغيرة لغير مصلحة غير منعقد في الأصل فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها)اه انظر وبل الغمام (٢٠٨/٢)

ومما استدلوا به أيضا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن،** قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)اه الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٦٥) **ووجه الدلالة هو أنه نهى أن تنكح البكر حتى تستأذن، ولا عبرة بإذن الصغير والصغيرة،** قال ابن حجر فتح الباري (ج٩/ص١٩٧): (احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، قال: **فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار،** فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر)اه

ومما استدلوا به أيضا: ما في سنن النسائي الكبرى (ج٥/ص١٤٣): (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنها صغيرة،** فخطب علي فزوجها منه)اه وصححه ابن حبان (ج١٥/ص٣٩٩) ورواه الحاكم في المستدرك وقال (ج٢/ص١٨١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، فاعتذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تزويج فاطمة من أبي بكر وعمر لصغرها رضي الله عنها

وقد كان عمر السيدة فاطمة رضي الله عنها حين تزوجها سدينا علي رضي الله عنه قريبا من سبع عشرة سنة ودخل بها وعمرها ثمان عشرة سنة ففي الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٨/ص٢٢): **(تزوج علي بن أبي طالب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجب** بعد مقدم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم المدينة بخمسة أشهر **وبنى بها مرجعه من بدر وفاطمة يوم بنى بها علي بنت ثماني عشر سنة**)اه

القول الثاني: أنه يستحب ألا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا وهو مذهب الشافعية قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٣/ص١٤٩): (**يسن أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ**)اه وفي شرح النووي على مسلم (ج٩/ص٢٠٦): (**وأعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة**، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم)اه

القول الثالث: أنه يجوز تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ بشرط ألا توطأ الصغيرة حتى تكون صالحة للوطئ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (واللائي لم يحضن) قال ابن حجر في فتح الباري (ج٩/ص١٩٠): (لقول الله تعالى: (واللائي لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن **لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن أن يقال الأصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل**)اه

واستدلوا أيضا بحديث زواج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، قال ابن حجر في فتح الباري (ج٩/ص١٢٤): (قال ابن بطال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها. **قال ابن حجر قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة**)اه

ومن المعلوم أن حكم الحاكم واختيار ولي الأمر يرفع الخلاف فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها بين أهل العلم، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال الإمام القرافي: (**اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم**، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء)اه كتاب الفروق للقرافي (١٠٣/٢) فللحاكم أن يختار القول الذي يرى المنع من تزويج الصغير وعلى الأمة أن تسمع وتطيع لذلك

ومع ذلك فقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية معتبرة، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع من تزويج الصغار لدفع ضرر أو لجلب مصلحة شرعية بناء على دراسة من أهل الاختصاص فإن له ذلك وعلى الأمة السمع والطاعة، ولكن يجب أن يكون هناك استثناء من ذلك في حالة ما إذا كانت المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة، والمهم هو ألا يكون تصرف الحاكم رضوخا لرغبات وإملاءات من لا يريد بالأمة الخير والصلاح

المبحث الحادي عشر:

عدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب

حفاظا على سلامة الأطفال فإن الإسلام لا يسمح بمشاركة الأطفال في الحروب إلا بعد سن البلوغ، وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا من أطفال الصحابة ولم يقبلهم للمشاركة في القتال إلا بعد بلوغهم، ففي الجمع بين الصحيحين (ج٢/ص١٥٨): (عن ابن عمر قال: **عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**)اه

وفي رواية: (**عرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردنى ثم عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فردنى ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى**) رواها ابن سعد (١٤٣/٤) وابن عساكر (٩٥/٣١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد وأنا ابن ثلاث عشرة سنة،** فجعل أبي يأخذ بيدي، فيقول: يا رسول الله إنه عَبْلُ العِظام، وإنه كان مُودَنا أي قصير، **فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصعِّدُ فيَّ بَصَرَهُ ويُصَوّبُه، ثم قال: رُدَّه، فَرَدَّني،** فخرجنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقبل من أُحُد، فنظر إليَّ فقال: «سَعْدُ بنُ مالك ؟» قلت: نعم بأبي وأمي فدنوت فقبَّلتُ ركبتَه، فقال: «آجرك الله في أبيك» وكان قتل يومئذ

شهيدا)اه انظر تاريخ البخاري الكبير (٤/٤٤) والحلية (٣٦٩/١) وطبقات ابن سعد (٨٠/٩) والإصابة (٧٨/٣)

وقال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص٢١٦): (**ولا جهاد) واجب إلا على** مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي، **بالغ** عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجدا هبة القتال فلا يجب على كافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا **ولا (على صبي ومجنون)** لعدم تكليفهما ولقوله تعالى: (ليس على الضعفاء) الآية **قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم** وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد جماعة استصغرهم)اه

وقال في مغني المحتاج (ج٢/ص١٦٦): (قال الشافعي: **رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربعة عشر لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر**)اه

المبحث الثاني عشر:

الحقوق المالية للطفل

الطفل في الشريعة الإسلامية يتمتع بكل الحقوق المالية التي يتمتع بها الكبار كحق التملك ومنه حق الإرث ومنه حق الوقف والهبة والوصية له، غير أنه لا يتصرف في ماله حتى يبلغ راشدا، وإنما يتصرف له وليه أو وصيه وذلك حرصا على سلامة أمواله من الضياع لأنه لا يحسن التصرف بنفسه لصغره، ويجب على من يلي مال الصبي أن يتصرف فيه وفق المصلحة ويختبره في تصرفاته المالية فإذا بلغ راشد سلم إليه ماله، قال الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) [النساء/٦]

قال مغني المحتاج (ج٢/ص١٦٩): (**ويختبر رشد الصبي) في الدِين والمال لقوله تعالى**: (**وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم**، أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات ومخالطة أهل الخير، وإنما عبر بالصبي وإن كانت الأنثى كذلك لأنه يذكر المرأة بعد

(**و) أما في المال فإنه (يختلف ب) اختلاف** (**المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء**) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري... (و) **يختبر** (**ولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها**) أي إعطاؤهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ، (**و) يختبر** (**المحترف بما يتعلق بحرفته**) أي حرفة أبيه وأقاربه كما قاله في الكافي فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الأجرة)اه

كما أنه لا يقبل إقرار الصبي بالحقوق مالية أو غيرها قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٢/ص١٧٢): (**ولا يصح إقراره) بالنكاح كما لا يصح نشؤه ولا** (**بدين) في معاملة أسند وجوبه إلى ما** (**قبل الحجر أو) إلى ما** (**بعده) كالصبي ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر** (**وكذا بإتلاف المال**) أو جناية توجب المال (في الأظهر) كدين المعاملة، والثاني يقبل لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن فإذا أقر به قبل ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما)اه

وقال في مغني المحتاج (ج٢/ص٢٣٨): (ويصح الإقرار من مطلق التصرف) وهو المكلف الذي لا حجر عليه ويعتبر فيه أيضا الاختيار وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتي، (**و) على هذا** (**إقرار الصبي والمجنون) والمغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر** (**لا غ) لامتناع تصرفهم)اه**

ولا تقبل أيضا الدعوى على الصبي بل لا بد من أن يَحضُر وليه، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج٤/ص١١٠): (وخامسها أن تكون الدعوى (على) مدعى عليه (مثله) أي المدعى عليه في كونه مكلفا **فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون بل أن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب**)اه

الفصل الخامس:

في أمور أيدلوجية متعلقة بالطفل:

المبحث الأول:

القلم مرفوع عن الطفل حتى يبلغ فلا تكتب السيئات

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل**)اه رواه أبو داود (١٤١/٤) والترمذى (٣٢/٤) وقال: حسن غريب، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤/٤) وابن ماجه (٦٥٩/١)، وعندما نقول القلم مرفوع عن الطفل فمعناه أنه لا تكتب عليه السيئات ولكن تكتب له الحسنات وهذه من فضل الله عليه.

المبحث الثاني:

عدم التكليف بالعبادات قبل البلوغ

الطفل ليس مكلفا بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم أو البدنية المالية كالحج ولكنه مكلف بالعبادات المالية كالزكاة لأنها حق مفروض في المال بغض النظر عن مالكه، ولكن على ولي أمر الطفل إذا بلغ سن التمييز أن يعلمه ويأمره بما يطيقه من العبادات، قال الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ص٤٣٦): (شرط وجوب صوم رمضان) الإسلام ولو فيما مضى و(العقل والبلوغ) كما في الصلاة (وإطاقته) أي الصوم والصحة والإقامة أخذا مما سيأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة **ولا على صبي** ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا)اه

المبحث الثالث:

الأطفال سبب لرفع البلايا

الطفل صفحة بيضاء ليس عليه ذنوب والله عز وجل يرفع عن أهل الأرض الكثير من البلايا بسبب وجود أصناف لا تستحق تلك البلايا فلولاهم لنزل البلاء بأهل الأرض ومن هذه الأصناف الأطفال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مهلا عن الله مهلا فإنه لولا شباب خشع وشيوخ ركع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا**)اه رواه البيهقي (٣٤٥/٣) والخطيب (٦٤/٦) وأبو يعلى (٢٨٧/١١)

المبحث الرابع:

صلاة الجنازة على الطفل تختلف عن الكبير

لما كان الصبي لا ذنب عليه لأن الذنوب لا تكتب عليه فالقلم مرفوع عنه كما تقدم فإنه لا يقال في الدعاء له في صلاة الجنازة: اللهم اغفر له وارحمه...الخ ولكن للطفل دعاء آخر قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (ج٥/ص٢٣٨): (**ان كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على حديث: (اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره) وضم إليه: اللهم اجعله فرطا لا بويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره**)اه

المبحث الخامس:

هل يسأل الطفل في قبره

ذهب الكثير من أهل العلم إلى أن الطفل لا يسأله الملكان منكر ونكير الأسئلة المعروفة: من ربك ما دينك من نبيك؟ لأنه غير مكلف وهذا السؤال للمكلفين، قال الإمام السيوطى في الحاوي للفتاوي (ج٢/ص١٦٦): (اختلف في الأطفال هل يفتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أو لا ؟ على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في كتاب الروح عن أصحابه الحنابلة ورأيتهما أيضاً للحنفية وللمالكية، ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية:

- **أحدهما أنهم لا يسألون وبه جزم النسفي من الحنفية وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي وصرح به الزركشي وأفتى به الحافظ ابن حجر.**
- والثاني أنهم يسألون رويناه عن الضحاك من التابعين وجزم به من الحنفية البزازي والبيكساري والشيخ أكمل الدين وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابن يونس من أصحابنا ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع وجزم به من المالكية القرطبي في التذكرة والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي وصححه صاحب المصباح في علم الكلام)اه

ثم قال السيوطي: (قال النسفي في بحر الكلام: **الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولاعذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير**، وقال النووي في الروضة من زوائده وفي شرح المهذب: إنما هو في حق الميت المكلف **أما الصبي ونحوه فلا يلقن**، قال الزركشي في الخادم: هذا تابع فيه ابن الصلاح فإنه قال: **لا أصل لتلقينه يعني لأنه لا يفتن في قبره**، وقال في موضع آخر في الخادم: ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني على أنه لا يسأل في قبره انتهى. وقد تابعهما على ذلك ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج، **وسئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال هل يسألون ؟ فأجاب بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً**...)اه

المبحث السادس:

ما هو مصير موتى الأطفال في الآخرة

لا خلاف بين أهل العلم في أن أطفال المسلمين في الجنة وأما أطفال غير المسلمين فقد اختلف اهل العلم فيهم على أقوال:

فمنهم من قال: هم في الجنة لأنهم غير مكلفين للحديث السابق: (رفع القلم عن ثلاثة) ومنهم الصبي ولأن الله تعالى قال: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وفي صحيح البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **رأى الخليل إبراهيم عليه السلام في الجنة وحوله أولاد الناس. قالوا : يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين**)اه. ومن أهل العلم من قال: هم في النار، ومنهم من توقف في شأنهم، ومنهم قال: يمتحنون يوم القيامة، ومنهم من قال: الله أعلم بما كانوا سيعملون فيجازيهم بحسب علمه فيهم

وفي حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (ج٣/ص٧٦): (في الفتاوى لابن حجر الهيتمي: في جواب السؤال عن الاطفال؟ قال: **أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال:**

- **أحدها: أنهم في الجنة وعليه المحققون** لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
- **الثاني**: أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه نوزع
- **الثالث**: الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة
- **الرابع**: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل)**اه**

ذكر الاتفاقيات والعهود والمواثيق والإعلانات الدولية

المتعلقة بحقوق الطفل:

هناك الكثير من الاتفقاقيات والعهود والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل نذكر منها ما يلي:

١. إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل ١٩٢٣م

٢. إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤م عن عصبة الأمم.

٤. إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال ١٩٤٨م

٥. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٥٩م

٦. اتفاقية السن الدنيا للتشغيل أو الاستخدام ١٩٧٣م

٧. الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤م

٨. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث وسجون الأحداث ١٩٨٥م

٩. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٩م

١٠. اتفاقية الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث: مبادئ الرياض سنة ١٩٩٠م

١١. إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي للأطفال سنة ١٩٩٦م

١٢. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة ١٩٩٩م

١٣. ميثاق الطفل العربي لعام ١٩٨٣م

١٤. عهد حقوق الطفل في الإسلام عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ٢٠٠٥

ونحن نورد في الملحق فقط نص عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي لأنه أقرب العهود والمواثيق والاتفاقيات للشريعة الإسلامية، ولكن قبل إيراده نريد أن نشير إلى أن غالب العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية إنما ظهرت نتيجة ظروف معينة كانت تمارس فيها أنواع من التجاوزات والظلم والقهر ضد الأطفال، وهي نتاج مجهود بشري وفكر إنساني يعتريه النقص والقصور والخطأ، أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي من عند العليم الخبير الذي خلق الإنسان وخلق الطفل وهو أرحم به وأعلم بما يصلح له وما لا يصلح من الحقوق.

ثم إن في الشريعة الإسلامية من القواعد والإصول ما يجعل الباب مفتوحا للقبول بالحقوق التي لم تذكر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولم ينص عليها علماء الشريعة على مر العصور لأن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، المهم هو ألا تعارض وتخالف وتصادم تلك الحقوق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أحكام متعلقة بالطفل، وقل مثل ذلك في اتفاقيات حقوق الإنسان عموما ونحو ذلك من العهود والمواثيق والإعلانات

ولا يعني هذا هضم تلك العهود والمواثيق والاتفاقيات وبخسها، بل إنهم يشكرون على ذلك لأن مقصدهم حسن ولأنها جاءت في ظروف صعبة كان يمر بها الأطفال في العالم، ولأن أغلب ما جاء في تلك العهود والمواثيق والاتفاقيات لا إشكال فيه ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، ولكن الشريعة قد سبقتهم إلى كل خير ومصلحة ونحن معاشر المسلمين لسنا بحاجة إلى كثير مما جاء في تلك العهود والاتفاقيات، إما لأنها مما يتعارض مع الشريعة أو لأنها مما هو موجود في الشريعة أصلا.

وبعد: فدينٌ هذهِ مبادئُه الراقية وهذه أخلاقه السامية، في التعامل مع الطفل؛ لجدير أن يدخل الناس فيه أفواجا، ولهو جدير بغير المسلمين أن يدرسوه ويتعرفوا عليه ويتأملوا فيه، لعل الله أن يشرح الصدور للدخول فيه، ونحن نتمنى أن يدخل كل الناس في هذا الدين لينالوا جنة الدنيا وجنة الآخرة، ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

ملحق

عهد حقوق الطفل في الإسلام

الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي

اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥م الموافق ٢١ إلى ٢٣ جمادي الأول ١٤٢٦هـ

إن الدول الأطراف في هذا العهد إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمن والاستقرار، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

وانطلاقا من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة.

ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقية الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها.

وتأكيدا للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩/٤٩– س (١٩٩٠م) وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم ٧/١٦– ث (ق. أ) (١٩٩٤م).

وتأكيدا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإيمانا منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها.

ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها. وسعيا لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع.

وإدراكا منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار ظاهرة الأمية، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية مع التقاليد الموروثة.

وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال – باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع – لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا.

وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة.

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة.

وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز.

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة.

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١: تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.

المادة ٢: المقاصد

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية:

١- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا.

٢- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.

٣- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم.

٤- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.

٥- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

٦- توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

٧- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية.

المادة ٣: المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب:

١- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

٢- احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣-إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.

٤- المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

٥- مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

٦- مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية.

المادة ٤: واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي:

١- احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وفقا لإجراءاتها الداخلية.

٢- احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل.

٣- إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٥: المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا.

المادة ٦: الحق في الحياة

١- للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة.

٢- تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحوالهاالمعيشية والصحية.

المادة ٧: الهوية

١- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة.

٢- تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.

٣- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.

المادة ٨: تماسك الأسرة

١- تحمي الدول الأطراف، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة.

٢- لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقا للإجراءات الداخلية، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته.

٣- تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يحرم من إقامة صلة بهما.

٤- يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقا للإجراءات السارية داخل الدولة.

المادة ٩: الحريات الخاصة

١- لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

٢- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة

لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٠: حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه.

المادة ١١: التربية

١- التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

٢- تهدف تربية الطفل إلى:

(أ) تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

(ب) تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

المادة ١٢: التعليم والثقافة

١- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية "العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

٢- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

(أ) التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة.

(ب) التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا، بحيث يكون – خلال عشر سنوات – في متناول جميع الأطفال.

(ج) التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

(د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

(هـ) معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

(و) رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

(ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

٣- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.

٤- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

المادة ١٣: أوقات الراحة والأنشطة

١- للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.

٢- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.

٣- للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

المادة ١٤: المستوى المعيشي الاجتماعي

١- الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

٢- تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقا لقانونها الوطني.

٣- تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.

٤- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.

٥- تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

المادة ١٥: صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا، ويتحقق ذلك عن طريق:

١- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.

٢- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل.

٣- حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.

٤- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

٥- حق الطفل الذكر في الختان.

٦- عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.

٧- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.

٨- حق الطفل على الدولة والمجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.

٩- ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.

المادة ١٦: الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

١- للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة.

٢- تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك.

المادة ١٧: حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

١- الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها.

٢- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

٣- الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي.

٤- التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

٥- حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

المادة ١٨: عمل الأطفال

١- لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي.

٢- تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.

المادة ١٩: العدالة

١- لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

٢- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

٣- تراعي الدول الأطراف:

(أ) فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

(ب) إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

(ج) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

(د) سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

(هـ) عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

(و) اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

(ز) تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

(ح) تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

المادة ٢٠: مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

١- تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا تربيته وحسن تنشئته.

٢- على الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا والدول الأطراف حماية الطفل، من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا، أو المؤثرة سلبا على رفاهيته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة ٢١: الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل بقدر الإمكان تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة ٢٢: التوقيع والتصديق أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء.

٣- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة ٢٣: نفاذ العهد

١- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة٢٤: آلية تنفيذ العهد

١– تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.

٢– تخضع مداولات الاجتماع الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة ٢٥: التحفظ والانسحاب والتعديل

يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

٢– يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك، ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

٣– يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة ٢٦: اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية التي تتساوى جميعها في الحجية.

المحتويات

المقدمة ٢

تمهيد: في معنى الطفل وحقيقة الطفولة ٨

الفصل الأول: حقوق الطفل قبل أن يخرج إلى الدنيا ١٠

المبحث الأول: حسن اختيار الأم والأب ١٠

المبحث الثاني: دعاء ليلة الزفاف عصمة للجنين من الشيطان ١١

المبحث الثالث: حقوق الجنين (الحمل) ١٢

الفرع الأول: عدم الإجهاض وإسقاط الجنين ١٢

الفرع الثاني: عدم صوم الحامل والمرضع إذا تضرر الجنين ١٦

الفرع الثالث: عدم احتجام الحامل وتبرعها بالدم ١٧

الفرع الرابع: النفقة على الأم الحامل ولو مطلقة لأجل جنينها ١٨

الفرع الخامس:عدم إقامة الحدود على الحامل لأجل الجنين ١٨

الفصل الثاني: حقوق ما بعد خروجه للدنيا إلى التمييز ٢٠

المبحث الأول: عدم التذمر بالمولود الأنثى ٢٠

المبحث الثاني: الأذان والإقامة في أذن المولود والتحنيك ٢١

المبحث الثاني: حسن تسمية المولود ٢٣

المبحث الثالث: العقيقة والتطهير ٢٤

المبحث الرابع: الرضاعة الطبيعية ٢٦

المبحث الخامس: حق الحضانة ٢٨

المبحث السادس: حق التربية ٢٩

التربية الدينية: ٣١

المبحث السابع: العطف والحنان والرحمة والملاطفة ٣٣

المبحث الثامن: حق اللعب ٣٩

المبحث التاسع:الدعاء والتعويذ ٤١

الفصل الثالث:حقوق ما بعد التمييز إلى البلوغ ٤٣
المبحث الأول:حق اختيار أحد الأبوين للعيش معه إذا افترقا ٤٣
المبحث الثاني:حق التعليم ٤٥
المبحث الثالث:التعليم الديني ٤٦
الفصل الرابع:حقوق عامة للطفل ٤٨
المبحث الأول:حق الحياة ٤٨
المبحث الثاني:حق المشاركة ٤٩
المبحث الثالث:حق النسب والعيش في أسرة ٥١
المبحث الرابع:حق المساواة ٥٣
المبحث الخامس حق الحرية ٥٤
المبحث الرابع:حق اليتيم ٥٥
المبحث الرابع:حق اللقيط ٥٩
المبحث الخامس:الإيصاء ٦١
المبحث السادس:النفقة والسكنى والعلاج والكسوة ٦٢
المبحث السابع:حق الإرث ٦٤
المبحث الثامن:عدم إقامة الحدود على الطفل ٦٥
المبحث التاسع:ليس على الطفل قصاص في القتل والجنايات ٦٥
المبحث العاشر:حكم زواج الطفل والطفلة ٦٦
المبحث الحادي عشر:عدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب ٦٩
المبحث الثاني عشر: الحقوق المالية ٧٠
الفصل الخامس: في أمور أيدلوجية متعلقة بالطفل: ٧٢
المبحث الأول: القلم مرفوع عن الطفل حتى يبلغ فلا تكتب السيئات ٧٢
المبحث الثاني:عدم التكليف بالعبادات قبل البلوغ ٧٢
المبحث الثالث:الأطفال سبب لرفع البلايا ٧٣

المبحث الرابع:صلاة الجنازة على الطفل تختلف عن الكبير ٧٣
المبحث الخامس:هل يسأل الطفل في قبره ٧٤
المبحث السادس:ما هو مصير موتى الأطفال في الآخرة ٧٥
ذكر الاتفاقيات والعهود والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل: ٧٦
ملحق: عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٧٩

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة- ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات – اليمن—صنعاء—حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- ضيف رئيس دولة الإمارات للوعظ والإرشاد في رمضان (ابو ظبي)
- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج آفاق إيمانية (فضائية أبو ظبي)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان اليمنية)
- ضيف دائم في برنامج يسألونك (قناة السعيدة الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج البنيان المرصوص (إذاعة القرآن الكريم بقطر)
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان —صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية —اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية —يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان —يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية –يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج —صعدة

- إقامة الدورات الصيفية العلمية
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي –الخيري –الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس –الدوحة – قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن –صنعاء
- المشاركة في كثير من المؤتمرات داخل اليمن وخارجها

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)
٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)
٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه–النحو) (قطر)
٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه–أصول الفقه–العقيدة) (الرياض)
٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه– العقيدة) (عدن)
٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)
٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)
٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)
٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)
١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)
١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)
١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق–البحث والمناظرة–البلاغة) (قطر)
١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه–قواعد الفقه) (دمشق)
١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث–التفسير) (صعدة–رحمه الله)
١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)
٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)
٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة–رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)
٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)
٦- فضيلة الشيخ جعفر بن محمد السقاف (حضرموت)
٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)
٨- فضيلة الشيخ حسين بن أحمد بن علوي بن علي الحبشي (حضرموت)
٩- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)
١٠- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)
١١- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)
١٢- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)
١٣- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)
١٤- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)
١٥- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)
١٦- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)
١٧- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)
١٨- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)
١٩- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)
٢٠- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)
٢١- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)
٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)
٢٣- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)
٢٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)
٢٥- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)
٢٦- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)
٢٧- فضيلة الشيخ عبد الحكيم مراد (بريطانيا)
٢٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)
٢٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)
٣٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)
٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)
٣٢- فضيلة الشيخ عبد الله باهارون (حضرموت)
٣٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)
٣٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)
٣٥- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)
٣٦- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٧- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)
٣٨- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)
٣٩- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)
٤٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الجفري (الإمارات)
٤١- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)
٤٢- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)
٤٣- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)
٤٤- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)
٤٥- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)
٤٦- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية–مكة)
٤٧- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)
٤٨- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)
٤٩- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)
٥٠- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)
٥١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا)
٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجنيد (حضرموت)
٥٣- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)
٥٤- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)
٥٥- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)
٥٦- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)
٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن علي البطاح (تهامة)
٥٨- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)
٥٩- فضيلة الشيخ محمد بن عمر آدم السقاف (حضرموت)
٦٠- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)
٦١- فضيلة الشيخ محمد بن الفضل الأمين البحر (تهامة)
٦٢- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)
٦٣- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)
٦٤- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)
٦٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)
٦٦- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)
٦٧- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)
٦٨- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)
٦٩- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٧٠- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)
٧١- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)
٧٢- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)
٧٣- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)
٧٤- وغيرهم

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)
٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)
٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق–رحمه الله)
٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)
٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)
٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)
٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)
٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)
٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)
١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)
١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)
١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)
١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)
١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)
١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)
١٦- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)
٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
٥- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٦- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)
٧- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعة)
٨- حقوق الطفل في الإسلام دراسة تأصيلية مختصرة (هذا البحث)
٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح)
١٠- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)
١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة)
١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)
١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)
١٧- مسائل في التصوف (تحت الطبع–دار النور المبين–الأردن)
١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع—دار الجيل–صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)
١٩- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية تحت الطبع في دار النور المبين
٢٠- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)
٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)
٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)
١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣٠- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن: صنعاء—عدن—حضرموت—صعدة—الحديدة—إب—لحج—يافع—أبين—المراوعة—زبيد—بيت الفقيه—الضحي—الزيدية—مأرب—ذمار—البيضاء—تعز—حجة- وغيرها

خارج اليمن: السعودية— قطر—سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا — اندونيسيا — مصر- كينيا- الأردن- الإمارات- السودان